مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (7) العدد (3) سبتمبر 2023
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/09/24 ، تاريخ القبول: 2023/10/11، تاريخ النشر: 2023/10/17

فتاوى الشّيخ مفتاح ابن زاهية الزليتني –دراسة وتحقيق–

فرج علي جوان [1]، علي مصباح الحارس[2]

[1]قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
[2]قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

المستخلص

يعتبر الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم، فالفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة. فاهتم هذا البحث بفتاوى الشيخ مفتاح ابن زاهية الزليتني دراسة وتحقيق، بهدف بيان سيرة هذا العالم الجليل، وإخراج بعض تراثه المتمثل في فتاواه والوقوف على منهجه في الفتوى. وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يُسلك في دراسته المنهج الوصفي في جانب التعريف بالمؤلِّف، والمنهج التوثيقي في جانب تحقيق المادة العلمية للفتاوى ذاتها، وكان من أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج: أن الشيخ –رحمه الله– كان ضليعًا في الإفتاء، قادراً على تنزيل النصوص على الوقائع بكل دقة واقتدار، وأنه لم يخرج عن المشهور أو الراجح.

الكلمات المفتاحية: مفتاح بن زاهية، الشفعة، فتوى، الراجح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز:﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العمل على إخراج تراث علمائنا الليبيين يُعدّ من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الباحثين في كلّ التخصّصات العلميّة؛ وفاء لهم، وبرا بهم، ولما قدّموه من زاد علمي، وبخاصة في هذا الزمن الّذي كثر فيه النعيق بأن ليبيا يتيمة من العلماء، وهي دعوى لا بيّنة لها، والدعاوى بلا بيّنات بنات علّات، كما يقال.

من أجل ذلك عقدنا العزم على المشاركة في إخراج هذا التراث، والتعريف بعلمائنا الأوائل، وكان من فضل الله علينا أن وفّقنا إلى إخراج فتاوى علم من أعلام مدينتنا زليتن الغرّاء ذلكم هو الطّود الشامخ فضيلة الشيخ المفضال مفتاح ابن زاهية –رحمه الله– رحمة واسعة وأسكنه جنة عالية قطوفها دانية، فجاء هذا البحث بعنوان:

فتاوى الشّيخ مفتاح ابن زاهية الزليتني –دراسة وتحقيق–

راجين من الله القدير أن يكون هذا العمل باكورة للمزيد من البحوث في هذا المجال عن الشيخ وغيره من العلماء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمّية الفتاوى محلّ الدراسة التي تتجلّى في مكانة المفتي، وشهرته، وكثرة ما تحويه من نقول وأقوال فقهية، من ضمنها نقول عن علماء ليبيين، كالشيخ عمر السوداني، والشيخ محمد كامل بن مصطفى، كما أنّها تظهر الصناعة الفقهية التي كان يتحلّى بها الشيخ في تنزيل النُّصوص على الواقع؛ إذ الفتوى –كما يقال–: إجادة التنزيل، وأنّها تعكس مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلّف.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالشيخ مفتاح ابن زاهية، وإخراج فتاواه إخراجا علميا في أبهى حلة، والوقوف على منهجه في الفتوى.

(1)سورة التوبة، من الآية: 123.

مشكلة البحث:

يطرح البحث العديد من التساؤلات، منها: هل للشيخ منهج واضح في فتاواه؟ وعلام يعتمد فيها؟ وما الأبواب التي يكثر السؤال عنها وتدور حولها الفتاوى؟

منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي فيما يتعلّق في التعريف بالمفتي، واعتماد المنهج التوثيقي في صورة التحقيق منهجًا في تحقيق الفتاوى؛ إذ بدلنا جهدنا في إخراج النّص لأقرب صورة وضعه عليه مصنفه، وتوثيق النّسبة إليه، مع حرصنا الشديد على حلّ مشكلاته، وكشف مبهماته على قدر استطاعتنا.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

تناولنا في المقدمة التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

وخصصنا المبحث الأول للتعريف بالمفتي وفتاواه، وذلك في مطلبين: تناول المطلب الأول التعريف بالمفتي، بينما تناول المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى.

وشمل المبحث الثاني تحقيق نص الفتاوى.

وتناولت الخاتمة عرض أهم نتائج البحث وتوصياته.

نسأل الله تعالى أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن يجزي الشيخ مفتاح ابن زاهية عن العلم وأهله وعن المسلمين خير الجزاء.

المبحث الأول

التعريف بالمفتي وفتاواه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمفتي[1].

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

مفتاح بن عبدالله بن بلعيد[2] بن عبدالله بن علي بن محمد بن عبدالله بن أحمد ابن زاهية[3].

وُلد الشيخ –رحمه الله– بمدينة زليتن سنة 1265هـ– 1849م تقريبا، ونشأ في أسرة لها مركزها العلمي والاجتماعي حيث كان جدّه بلعيد قاضي البلد، وهو الذي تولى تربيته ورعايته –هو وأخويْه غير الشقيقين: علي وخليفة– بُعيدَ وفاة والدِهم، رحم الله الجميع.

الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

مما لا شك فيه أن الشيخ –رحمه الله– قد توجّه لطلب العلم منذ نعومة أظفاره بتوجيه من جده ورعايته؛ لأنه تكفل به وبتربيته إلا أنه وللأسف لم تسعفنا المصادر بشيوخه الذين أخذ عنهم العلم بمدينة زليتن، ولما لم يشبع نهمه ما أخذه عن علماء بلده يمم وجهه نحو الأزهر الشريف، فدرس به، وبقي مجاورا له مدّة ست سنين إلى أن صار علما من أعلام الأمة الإسلامية، وقد أخذ الشيخ –رحمه الله– العلم بالأزهر الشريف عن علماء أعلام يشار إليهم بالبنان، إلا أن المصادر ضنت علينا بأغلبهم، ولم تتحفنا إلا بثلاثة شيوخ وهم:

1. محمّد بن أحمد عليش الطرابلسي الدار، المصري القرار، شيخ السادات المالكيّة ومفتيها، أخذ عن الأمير الصّغير، وأجازه، ومحمود مقديش، وغيرهما، وعنه محمد باني، وامحمّد البكوش، ومفتاح ابن زاهية، وثلّة من علماء الأزهر، له تآليف عديدة منها: منح الجليل شرح مختصر خليل، توفي –رحمه الله–

(1) مصادر ترجمته: أعلام ليبيا، للزاوي، ص418، 419، والجواهر الإكليلية، للشريف، ص362، 363، وجمهرة أعلام الأزهر الشريف، للأزهري، 128/4، ودليل المؤلّفين العرب الليبيين، ص477.

(2) هكذا ورد نسبه في كل من: أعلام ليبيا، للزاوي، ص418، 419، والجواهر الإكليلية، للشريف، ص362، 363، وجمهرة أعلام الأزهر الشريف، للأزهري، 128/4.

(3) هكذا ورد نسبه في جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي، د. محمد الوليد، ص412.

سنة 1299هـ[1] وقد صرح الشيخ ابن زاهية بالأخذ عنه في الفتاوى ذات الأرقام: (4، 7، 17).

2. شمس الدين محمد بن محمد الأنبابي الشافعيّ، أخذ بالأزهر عن البيجوري، والسقا، وغيرهما، وعنه مفتاح ابن زاهية، ومحمد بن امحمد البكوش، ولي مشيخة الأزهر مرتين، له رسائل وحواش كثيرة، منها: حاشية على رسالة الصبان في علم البيان، توفي –رحمه الله– سنة 1313هـ[2].

3. أحمد بن محجوب الفيّومي الرفاعيّ الأزهري المالكي، أخذ عن عليش، والسقا، وغيرهما، وعنه مفتاح ابن زاهية، ومحمد بن امحمد البكوش، ومحمد بخيت، وكثيرون، جاور الشيخ بالأزهر، ومكث مدرسا به 53 سنة، له حاشية على شرح بحرق اليمني على لامية الأفعال في الصرف، توفي –رحمه الله– سنة 1325هـ[3].

الفرع الثالث: تلاميذه ووظائفه.

بعد أن أكمل دراسته بالأزهر، وأجازه شيوخه رجع إلى مسقط رأسه؛ لينشر العلم بها، فتحلّق الطلبة حوله، كي ينهلوا مِن مَعِينِ فيضه، ولا شك عندنا أنه قد درس عليه العديد من العلماء، إلا أننا لم نقف منهم إلا على علمين وهما:

1. رُحومة بن مَحمّد بن رُحومة الصاري، أخذ عن عمّه علي، وعبد الحفيظ ابن محسن، ومحمد بن صالح الجفائري، ومحمد فتح الله باني، ومحمد الطاهر التباني، وأحمد بن مسعود، سوالم بن أحمد الفطيسي، وعبد السلام ابن كريم الفيتوري، ومفتاح ابن زاهية الذي قرأ عليه صغير عبد الباقي، وأبي الحسن على الرسالة، وأقرب المسالك، وشرح التاودي على العاصمية، ومجموع الأمير إلى باب الوصية، وشرح البيجوري على السنوسية، والسمرقندية، والسلم، وشرح القطر بحواشي السجاعي، وعن الشيخ رحومة أخذ بشير المغيربي، وإبراهيم بن فايد، وامحمد جوان، وغيرهم، له عديد المؤلفات منها: تدريب المتعلم على السلم في المنطق، توفي –رحمه الله– سنة 1366هـ[4].

2. أحمد بن رُحومة بن مَحمّد بن رُحومة الصاري، أخذ عن عم أبيه، ووالده رحومة الذي أخذ عنه القرآن، وعلوم اللغة، والفقه الحنفي والمالكي، ثم أخذ عن سالم الفطيسي علم اللغة، والبيان، وعن محمّد

(1) شجرة النور، لمخلوف، ص385، برقم: 1543، والجواهر الإكليليّة، للشريف، ص299.

(2)الأعلام، للزركلي، 75/7، وأعلام ليبيا، للزاوي، ص419.

(3)شجرة النور، لمخلوف، ص411، برقم: 1643، والأعلام، للزركلي، 202/1، وأعلام ليبيا، للزاوي، ص419.

(4) وثيقة غير منشورة أمدنا بها مشكورًا حفيده د. محمد الهادي الصاري ،كان الله له.

بن عبد اللطيف قنونو علمي الفقه، والفلك، وعن أحمد المحجوب علم التفسير، ولازم مفتاح ابن زاهية، اشتغل بالتدريس في زاوية البازة، وزاوية الأسمر، ثم إماما، وخطيبا، ومدرسا، بجامع أبي زنداح، كما اشتغل بالفتوى، وفض النزاعات بين الناس، له العديد من الفتاوى، والأشعار، ورحلة في الحج، ولد في جمادى الثانية عام 1320هـ الموافق لسنة 1902م تقريبا، توفي –رحمه الله– في 27 نوفمبر سنة 1979م[1].

وكفى الشيخ ابن زاهية فخرًا وتيهًا أن يكون هذين العلمين من تلاميذه.

أما عن وظائفه والمهام التي تولّاها، فنظرا للمكانة العالية التي حازها الشيخ، فقد أُسندت إليه خطّة القضاء ببلده، إلا أننا لم نقف على تاريخ تولّيه ذلك.

كما تولّى الشيخ –رحمه الله– وظيفة التّدريس التي هي أُسُّ الوظائف ومعدنها، فقد أسس زاويته من ماله الخاص، المعروفة باسمه بمنطقة البازة، واشتغل بالتدريس وإمامة الأوقات فيها، ودامت عامرة حتى مجيء التخطيط العمراني سنة 1979م، حيث أزيلت، وطمست آثارها[2].

الفرع الرابع: مكانته العلمية وصفاته.

حاز الشيخ المبرور مكانة علميّة سامية ظهرت جليّة في إسناد خطّة القضاء إليه، وما ذاك إلا لطول باعه، وسعة اطلاعه، وعلو كعبه، وشدّة ورعه وزهده، ومما يدل دلالة واضحة على مكانته العلمية أنّه كان محط ثقة قضاة زمنه، حيث كانوا يرسلون إليه ما يعرض لهم؛ ليبين لهم حكم الشرع الحنيف في ذلك[3].

زد على ذلك أنه كان ملجأ الناس في الفتوى، فقد كانوا يهرعون إليه في نوازلهم وخير دليل على ذلك الكراريس التي حوت فتاواه.

أمّا عن صفاته فحدّث ولا حرج، وصفه الشيخ الزاوي بقوله: "وكان وقورا مهابا"[4]، كما أنه كان على درجة عالية من الورع، والتقى، وخوف الله تعالى، متحرّيا للحلال؛ إذ يُحكَى أنّه أخذ سقف زاويته من نخيله الخاص، ومن شدّة ورعه احترامُه الحرف العربي حرف القرآن الكريم، فقد كان يحمل معه دائما

(1) وثيقة–غير منشورة– أمدنا بها–مشكورا– حفيده د. محمّد الهادي الصّاري كان الله له.

(2)ينظر: جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي، د. محمد الوليد، ص415.

(3)ينظر: الفتاوى ذات الأرقام: 8، 11.

(4)أعلام ليبيا، للزاوي، ص419.

عصا بأعلاها مسمار، وكلما عثر على ورقة أخذها بالعصا وهو راكب على دابّته، ثم يقوم بعد ذلك بحرق تلك الأوراق[1].

كما أنه كان مؤمنا بقضاء الله وقدره، صابرا على مصائب الدنيا ونوائبها، فمما يحكى عنه أنه عندما وصله نبأ استشهاد ابنه: الطيّب في معركة كعام، اسودّ وجهه، وأصبح في غمّ وكرب، فأخذ الناس يواسونه، ويصبّرونه– ظنا منهم أنه غير راض– وهو لا يتكلم، إلى أن أُحضر جثمان ابنه رحمه الله، فنظر فيه، فوجده قد أُصيب في صدره، فزال عنه الهمّ والكرب، وحل محلّه البشر والسُّرور، وطلب من النّسوة أن يزغردن قائلا: مات مُقبلا غير مُدبر[2].

الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته.

لم يُشتهر أن للشيخ أي مؤلّف – شأنه في ذلك شأن أغلب عُلماء بلده– إلا فتاوى حرّرها تقع في ثلاث كراريس، منها ما نقوم بتحقيقه الآن.

وبعد حياة حافلة بالكفاح، وطلب العلم ونشره، انتقل الشيخ مفتاح ابن زاهية إلى الرفيق الأعلى سنة 1352هـ–1933م تقريبا، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنانه، وجزاه عن الإسلام وأهله خير جزاء.

المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى.

الفرع الأول: عنوانها ونسبتها لمؤلفها وموضوعها.

أولا: عنوانها:

جرت العادة عند المؤلفين أن يصدّروا مؤلفاتهم بعناوين تدل على مضمونها، وعادة ما يُصدرونها بقولهم: وسميته بكذا، ولكن الشيخ –رحمه الله– لم يَسِمْ فتاواه بعنوان، ربما لأن الوقتَ لم يسعفه لتهذيبها، أو أنّه لم ينو جعلها مؤلّفا أصلا؛ إذ أتت على هيئة أسئلة كانت توجّه إليه، فيجيب عنها، ومما يؤيّد ذلك أنها لم تكن مرتبة على أبواب الفقه، علما أن بعضها كتبها بيمينه، وعددها: 8 فتاوى[3]، وبعضها ربما خطّها بعض تلاميذه، وعددها: 10 فتاوى[4]، وقد اشتهرت بين الناس بـ: فتاوى الشيخ مفتاح ابن زهية،

(1)كما أخبرني بذلك والدي الشيخ علي جوان رحمه الله.

(2)كما أخبر بذلك د. مصطفى عمران بن رابعة الباحثَ: د. فرج جوان.

(3)وهي الفتاوى ذات الأرقام: 1، 2، 3، 4، 5، 10، 12، 15.

(4)وهي الفتاوى ذات الأرقام: 6، 7، 8، 9، 11، 13، 14، 16، 17، 18.

ومما يؤكد اشتهارها بهذا اللفظ أنّ الكراس قد حفظ بملف كُتب عليه بقلم الحبر: فتاوى الشيخ مفتاح ابن زاهية اليزليتني، ولذا ارتأينا أن يكون العنوان: فتاوى الشيخ مفتاح ابن زاهية الزليتني.

ثانيا: نسبتها.

لا يراود الباحثَيْن شكٌّ في صحّة نسبتها للشيخ مفتاح –رحمه الله–، فقد ذكر كل من ترجم له أن له فتاوى في ثلاث كراريس[1]، إحداها ما نقوم بتحقيقه، زد على ذلك أن الفتاوى مذيّلة بنسبتها إليه، حيث كُتِبَ في آخرها: وكتبه مفتاح إلخ.

ثالثا: موضوعها.

لم يكن للفتاوى موضوع واحد، بل تنوّعت بحسب أبواب الفقه، حيث جاء أغلبها في باب المعاملات: خمس فتاوى في الشفعة[2]، وواحدة في المغارسة[3]، وواحدة في الحبس[4]، واثنتان في الوصية[5]، واثنتان في القسمة[6]، وواحدة في الاستحقاق[7]، وواحدة في القضاء[8]، واثنتان في الهبة[9]، والباقي في باب الأحوال الشخصية: واحدة في النكاح[10]، واثنتان في باب الطلاق[11].

الفرع الثاني: منهجه في الفتاوى.

يمكن أن نجمل منهج الشيخ مفتاح ابن زاهية في فتاواه في النقاط الآتية:

(1) أعلام ليبيا، للزاوي، ص419، ودليل المؤلفين العرب الليبيين، ص477، ومعجم المؤلّفين المعاصرين، 784/1، والجواهر الإكليلية، للشريف، ص362، 363، وجمهرة أعلام الأزهر، للأزهري، 128/4.

(2)وهي الفتاوى ذات الأرقام: 1، 2، 11، 13، 14.

(3)وهي الفتوى ذات الرقم: : 3.

(4)وهي الفتوى ذات الرقم: : 4.

(5)وهي الفتاوى ذوات الأرقام: 5، 18.

(6)وهي الفتاوى ذوات الأرقام: 6، 15.

(7)وهي الفتوى ذات الرقم: : 8.

(8) وهي الفتوى ذات الرقم: : 9.

(9) وهي الفتاوى ذوات الأرقام: 10، 16.

(10) وهي الفتوى ذات الرقم: : 12.

(11) وهي الفتاوى ذوات الأرقام: 7، 17.

أولا: منهجه في عرض الفتوى:

يبدأ أولا بكتابة السؤال من عنده بحسب ما أملاه السائل أو كتبه، ثم يقوم بعد ذلك كعادة غيره بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مثال ذلك قوله في بداية الفتوى: "الحمد لله مفيض الإنعام، وسابل سربال فضله على من تاب ثم استقام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام"(1).

ثم يقوم بعد ذلك بتقديم الجواب على الاستدلال إن كان السائل من عامة الناس، مثال ذلك قوله: "فالجواب –والله الموفق للصواب – أن المحكوم عليه يُجاب في الطلبين، وليس للحاكم أن يمدده حينا بعد حين"(2).

وأمّا إذا كان من أهل العلم فإنّه يقدّم الاستدلال على الجواب، وذلك لبيان ما في المسألة من اختلاف، مثال ذلك قوله: "فالجواب عن الاستفهام الأوّل: أنّ الشفعة على قدر الأنصباء لا على الرؤوس، وهل مطلقا فيما ينقسم وما لا ينقسم، ودرج عليه خليل في مختصره–الجليل المبين لما به الفتوى– وهو المنصوص في المدونة والموطأ، وحكى ابن يونس عليه الاتفاق، وجعله القرافي في ذخيرته المذهب، وظاهر التوضيح ضعف مقابله، بل وكثير من الشيوخ لم يُعرّجوا على المقابل– كالمتيطي، وابن رشد، وابن شاس، وغيرهم–، ومال إليه البناني، واعتمده التسولي، وغيرهم، أو فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم إذا حُكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس، وحكى عليه عبد الباقي والخرشي الاتفاق، وأصل التفصيل المذكور للّخمي، ذكره جازما به كأنه المذهب، ونصّه: وهذا –أي: كونها على الأنصباء– فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم –إذا حُكم فيه بالشفعة– فعلى الرؤوس؛ لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع، وذلك يستوي فيه القليل النصيب والكثير؟"(3).

ثم يقوم بعد ذلك في نهاية الفتوى –في بعض الأحيان– بذكر خلاصة لها، ثم يختمها بقوله –في أغلب الأحيان–: والله ورسوله أعلم، دون ذكر التاريخ.

يكتب كل ذلك بأسلوب سلس سهل يخلو من أي تعقيد، موشيا إياه بشيء من المحسنات البديعية، كالسجع –في بعض الأحيان– كما فعل في الجواب الحادي عشر، حيث قال: " وعليكم السلام، ورحمة

(1) ينظر: الفتوى رقم: : 17.

(2)ينظر: الفتوى رقم: : 9.

(3)ينظر: الفتوى رقم: : 11.

الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، الحمد لله سابغ النّعم، ومحيي الخلائق بعد العدم، وقابل توبة من أناب إليه مع النّدم، وعزم على عدم العود؛ ليتحقق منه الرجوع والندم".

وكان –رحمه الله– يُطنب ويُوجز في الإجابة بحسب ما تقتضيه الأحوال كما في قوله: "معرِضًا عن نقل ما قرّروه؛ لاقتضائه زيادة الإطناب"[1]، إلا إذا كانت هناك ضرورة لذلك، كما فعل في السؤال السابع عشر، حيث قال: "وبالجملة فالمفتى به ما عليه خليل، والله ولي الأمر والتدبير، وإنما أطلت في الجواب؛ لأن السؤال عُنون عنه بالقلم، فيحتاج إلى الإطناب، والله ورسوله أعلم، وبغيبه أحكم".

ثانيا: منهجه في التّأصيل والاستدلال:

كان الشيخ –رحمه الله– كغيره من الفقهاء يستند في الاستدلال للفتوى على كتب المتأخرين المعتمدة، كشروح خليل، ومنه: شرح الشيخ الدردير، وعليش، ومختصر الأمير، وشرحه، وحواشيه، كحاشية حجازي، وبعض شروح العاصمية، كشرح التاودي، والتسولي، وشروح لامية الزقاق؛ لأن وجود الدليل بالنسبة للمقلّد وعدمه سواء، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "إن وجود الأدلة بالنّسبة إلى المقلّدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا؛ فليس النّظر في الأدّلة، والإستنباط من شأنِهم، وَلا يجوز ذلك لهم البتّة وقد قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2] .

وَالمقلّد غير عالم؛ فلا يصحّ له إلا سؤال أهل الذّكر، وإليهم مرجعه في أَحكام الدّين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشّارِع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشّارع"[3].

وكان –رحمه الله– ملتزما في فتواه بما به الفتوى في المذهب، وهو المشهور أو الراجح، بل إنه يرى أن من يفتي بالقول الضعيف أو الشاذ آثم تجب معاقبته[4].

وكان –رحمه الله– يستدل في القليل النادر بالقرآن الكريم[5]، والأحاديث النبوية مشيرا إلى درجتها

(1)ينظر: الفتوى رقم: : 15.

(2)سورة الأنبياء، من الآية: 7.

(3)ينظر: الموافقات، 425/5، 426.

(4) ينظر: الفتوى رقم: 12.

(5) ينظر: الفتوى رقم: 2.

من حيث الصّحة والضعف[1]، والقواعد الفقهية[2].

ثالثا: منهجه في التعامل مع مصادر الفتوى.

تنوع أسلوبه في النقل عن المصادر، فتارة ينقل منها بواسطة، وتارة ينقل منها مباشرة، وفي كل ذلك إما أن ينقل باللفظ أو بالمعنى، وغالبا ما كان يعتمد على ذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه؛ لئلا يحصل اللّبس.

مثال النقل بواسطة قوله: "ففي التتائي –نقلا عن البساطي– أن اختيار ابن رشد هو الحق"[3].

ومثال النقل المباشر باللفظ قوله: عِلّيش: "ومفهوم كلام المصنف قبول شهادة الحضري على البدوي. ابن وهب: وأنا أقول: إنها جائزة، إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي من الظِّنَّةِ والتهمة"[4].

ومثال النقل المباشر بالمعنى قوله: "وقال ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبده، فباعه، أو وهبه، أو أعتقه أن ذلك رجوع"[5].

ومثال ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب في النقل قوله: "وقد ذكر ذلك أيضا السوداني في نوازله، ناقلا لما أثبته الشيخ جمال الدين الرعيني في حاشيته بقوله: قال الشيخ جمال الدين الرعيني: وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث، بل بثلثه، ثم أوصى لآخر اشتركا فيه"[6].

وقوله: "وإثم المفتي لهما بالصحة على الإطلاق، لاسيما مع استمرارهما على المعاشرة؛ استنادا لفتواه، لا يحتاج إلى إجابة مجاوب، بل يُنكّل عليه، لأن الفتوى بخلاف المشهور توجب معاقبته، كما للتسولي نقلا عن المعيار، ولابن فرحون في تبصرته، والسوداني في نوازله، وغيرهما من الأخيار"[7].

الفرع الرابع: مصادره.

(1) ينظر: الفتاوى ذات الأرقام: 13، 17.
(2) ينظر: الفتوى رقم: : 17.
(3) ينظر: الفتوى رقم: :4.
(4) ينظر: الفتوى رقم: 2.
(5) بنظر: الفتوى رقم: 5.
(6) ينظر: الفتوى رقم: 18.
(7)ينظر: الفتوى رقم: 12.

لقد تتبعنا كلام الشيخ مفتاح –رحمه الله–، ونُقولَه في الفتاوى التي اشتغلنا عليها، وتبين لنا أنه اعتمد على كثير من المصادر والمراجع المعتمدة في فقه الإمام مالك، وبيانها فيما يلي:

أصول الفتيا، للخشني، والتبصرة، للخمي، والبيان والتحصيل، لابن رشد، والمفيد لابن هشام، وعقد الجواهر، لابن شاس، والعقد المنظم، لابن سلمون، ومختصر خليل، والتوضيح، لخليل، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، وتحفة الحكّام، لابن عاصم، وشرح مختصر خليل، للزرقاني، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ونوازل السوداني، وحاشية العدوي على العزيّة، وحاشية بنّاني على الزّرقاني على خليل، وأقرب المسالك، للدردير، وحاشية حجازي على الأمير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وضوء الشّموع، للأمير، وبلغة السالك، للصاوي، والبهجة، للتسولي، ومنح الجليل، لعليش، وفتح العلي المالك، لعليش، وحلى المعاصم، للتاودي.

الفرع الخامس: وصف المخطوطة وعملنا في التحقيق.

أوّلا: وصفها:

مكانها: محفوظة في مكتبة الشيخ عمران العلُّوص، رحمه الله رحمة واسعة[1].

عدد لوحاتها:57، منها ما هو مكتوب فيه، وبعضها بياضٌ لا كتابة فيها.

مقاسها: 21×33.5 تقريبا.

المسطرة: مختلفة.

عدد الكلمات: تتراوح من 13 إلى 22 كلمة في السطر الواحد تقريبا.

حالتها: جيّدة جدا.

تاريخ النسخ: بدون تاريخ.

عدد الفتاوى المحققة من الكراس: 18.

الخط: مغربي، كتبت بمداد أسود.

ثانيا: عملنا في التحقيق من خلال النقاط الآتية:

- نسخ الفتاوى على قواعد الإملاء الحديث.
- تخريج الآيات القرآنية ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾.
- تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في الفتاوى ووضعها بين قوسين هكذا: « ».

(1) أفادنا بها أبناؤه، فلهم منا خالص الشكر وفائق الاحترام والتقدير، وجعل الله في ميزان حسناتهم.

- وضعنا قوسين معكوفين للإشارة إلى الزيادة التي يقتضيها النّص هكذا: [ ].
- ترجمة الأعلام الواردِ ذكرُهم في الفتاوى، خلا الأئمّة الأربعة.
- عزو الأقوالِ إلى أصحابها، والنقول إلى مصادرها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وفي حالة عدم توفر الكتب الأصلية استعنّا بالمصادر الأخرى في توثيق النقول.
- وضع النصوصِ المنقولةِ حرفيّاً بين علامتيْ تنصيص هكذا: " ".
- وضع علامة ثلاث نقاط هكذا: ... إشارة إلى بعض الكلمات غير المقروءة.
- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- ضبط ما يُشكِل من الكلمات بالشكل.

أنموذج من المخطوطة

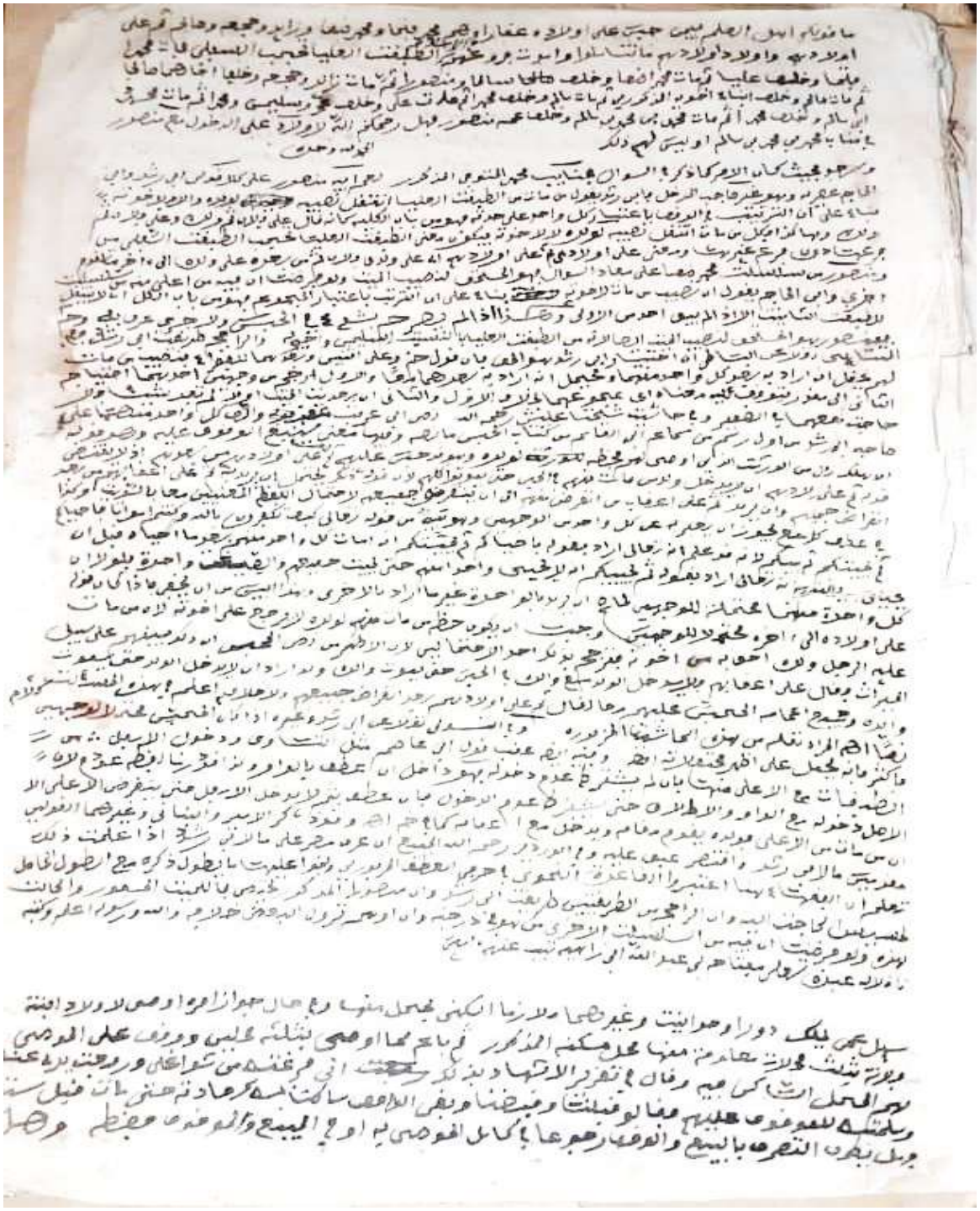

المبحث الثاني

الفتاوى

1. سؤال: رجل اشترى نائبا في أرض وَحَرَثَهَا، فقام عليه أحد الشركاء، وقُضيَ له بالشفعة، فهل الزّرع الذي بالأرض يكون للشّافع أو للمشتري؟

الحمد لله وحده، وبعد: فحق الجواب، والله الموفق للصواب، أن الشفيع لا يستحق ما فيها من الزرع. خليل[1]: "وَزَرْعٍ وَلَوْ بِأَرْضِهِ"[2].

عبد الباقي[3]: وكلامه فيما إذا كان الزرع لبائع الحصة، فإن كان المشتري اشترى، ثم بَذَرَ، وجاء الشفيع قبل أن ينبت[4]، فللباجي[5]–وصدّر به ابن عرفة[6]– يأخذها الشفيع بالثمن، وبقيمة البذر على الرجاء والخوف، فإن نبت أخذ الأرض دونه. اهـ باختصار[7]، والله ورسوله أعلم.

وكتبه: مفتاح ابن زاهية.

2. سؤال امرأة لها أملاك مشتركة مع إخوتها وأبناء عمّها بالبرية، باع بعض إخوتها وأبناء عمّها بعضاً من الأراضي المذكورة لمدّة ثلاثة أعوام أو أزيد، وهي لم تسمع بالبيع المذكور إلا الآن، فعند ذلك

(1) أبو الضياء، خليل بن إسحاق الجندي، الفقيه الحافظ، أخذ عن: ابن الحاج، والمنوفي، وعنه بهرام، والأقفهسي، وغيرهما، له مؤلفات منها: التوضيح، والمختصر، توفي سنة 776هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص168، برقم: 177، وشجرة النور، لمخلوف، ص223، برقم: 794.

(2)مختصر خليل، ص194.

(3)أبو محمد، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، وعنه: ولده محمد، وأبو عبد الله الصّفّار، وغيرهما، له تصانيف منها: شرح على مختصر خليل، توفي –رحمه الله– سنة 1099هـ. موسوعة أعلام المغرب، من: نشر المثاني، 1708/4، للقادري، وشجرة النور، لمخلوف، ص317، برقم: 1237.

(4)مختصر خليل، ص194.

(5)أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، الفقيه المحدث، أخذ عن: أبي الأصبغ، والخطيب البغدادي، وغيرهما، وعنه: ابن عبد البر، وغيره، له تصانيف منها: المنتقى شرح الموطأ، تولى القضاء بالأندلس، وتوفي –رحمه الله– سنة 474هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 117/8، والديباج، لابن فرحون، 330/1، برقم: 239.

(6) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّي التونسي، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن ابن عبدالسلام، وابن القداح، وعنه البرزلي، والغبريني، وغيرهما، له تصانيف منها: مختصره الفقهي، توفي –رحمه الله– سنة 803هـ. الديباج، لابن فرحون، 311/2، برقم: 583، وشجرة النور، لمخلوف ص227، برقم: 817.

(7) شرح مختصر خليل، للزرقاني، 322/6.

قامت بالبيّنة، ورفعت أمرها للحاكم، فهل لها الشُّفعة – والحالة هذه –، وتُصدّق في عدم السّماع، خصوصا وهي امرأة؟ وهل إذا شهد عليها أحد من غير قبيلتها تُقبل شهادته أم لا؛ للاستبعاد والاستغراب؟ أجيبوا بنصّ صريح، والسّلام عليكم.

وعليكم السلام، وبعد: فالجواب – والله الموفّق للصّواب– أنّ الأصل أنّها محمولة على عدم السّماع والعلم؛ لأنّه الأصل، قال تعالى:﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً**﴾[1]، وحينئذ فَتُصدَّق في نفيه مع يمينها، وإن طال الأمد.

البناني[2] –نقلا عن المتيطي[3]– "فإن قام بعد مدّة طويلة يطلب شفعته، وقال: لم أعلم، قُبِلَ قولُه حينئذ بيمينه، إلا أن يثبت علمه"[4].

وأما الاستبعاد والاستغراب، فقد مثّل له خليل بشهادة البدوي لحضري بقوله: "ولا إن استُبْعِد كبدوي لحضري، بخلاف إن سمعه أو مرّ به"[5]. اهـ

عِلّيش: "ومفهوم كلام المصنّف قبول شهادة الحضري على البدوي. ابن وهب: وأنا أقول بأنها جائزة إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدويِّ من الظنّة والتّهمة"[6]. اهـ

(1) سورة النحل، من الآية: 78.

(2) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بناني، أخذ عن: محمّد جسوس، وأحمد بن المبارك، وغيرهما، وعنه: الزّهوني، والتّاودي، وغيرهما، له مؤلفات عديدة منها حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، توفي –رحمه الله– سنة 1194هـ. موسوعة أعلام المغرب، من: تذكرة المحسنين، للفاسي، 2421/7، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 2418/7.

(3) أبو الحسن، علي بن عبدالله الأنصاري، الفقيه العمدة، العارف بالشروط والنوازل، أخذ عن أبي الحجاج المتيطي، وبه تفقه، ولزم بسبتة أبا محمد ابن القاضي، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سمّاه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، توفي –رحمه الله– سنة 570هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص413، برقم: 397، وشجرة النور، لمخلوف، ص163، برقم: 502.

(4) حاشية بناني، 328/6.

(5) مختصر خليل، ص223.

(6) منح الجليل، لعليش، 420/8.

حجازي[1] على الأمير[2]: "أي لا يجوز طلب الشهادة من بدويّ لحضري على حضري؛ لأنّ ترك طلب شهادة الحضري ريبة واستغراب، وهذا في الأموال، وأمّا في غيرها من حرابة إلخ، فلا استبعاد؛ لأن الشّأن في هذا أن لا تُقصَد فيه الشّهود، بل تُصَادَف"[3]. اهـ

والاستبعاد هنا يُعلم مما تقتضيه القرائن والأحوال؛ لأنّ المدار على القرائن في بعض الفرعيات، كما لضوء الشموع للأمير في الهبات[4]، من كون المرأة من المُخَدَّرَات[5] اللاتي لا يجتمعن مع الرجال أم لا، ومن كون الشّهود الذين شهدوا عليها بذلك بإشهاد منها ومن المشترين عليها أم لا، ومن كونهم من العدول الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم –وهو المقصد الأسمى في استحقاقهم الشهادة– أو ممن يطرقهم الاحتمال، ومن كون المحلّتين بعيدتين على بعضها بحيث يَبعُد اختصاص شهود المحلّة البعيدة بعلمها أو بإشهادها لهم عليها دون شهود محلتها أم لا.

وبالجملة فهذا الأمر ممكن التّوصّل إليه لحاكم الوطن حيث لم يكن له مانع، واستند لأهل الفضل، واتحدت عنده السُّنن، والله ورسوله أعلم، وبغيبه أحكم.

وكتبه: مفتاح ابن زاهية.

3. سؤال: رجل دفع لآخر أرضا بالمغارسة[6]، وقد فاتت المدّة التي حُدّت بها، ولم يعمل المدفوع له من العمل، ولم يغرس من النّخل المشترط شيئا، ثم ترك وسلّم الأرض المذكورة لربّها بحالتها المذكورة، والآن بعدما بقيت بيد ربّها عددا من السنيين جعل فيها شيئا من الغرس تعديّا من غير إذن ربّها ورضائه، قاصدا بذلك الرّجوع إليها.

(1) حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري، العلامة الفقيه، أخذ عن الشيخ الأمير، وغيره، له حاشية على المجموع، توفي –رحمه الله– بعد1211 هـ. شجرة النور، لمخلوف، ص364، برقم: 1449، والأعلام، للزركلي، 169/2.

(2) محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر من صدور أهل الفهم، أخذ عن الصّعيدي والتّاودي، وغيرهما، وعنه ابنه محمّد، والدّسوقي، وغيرهما، من مؤلّفاته: المجموع، وحاشيته المعروفة بوضوء الشّموع، توفي – رحمه الله– سنة 1232هـ. حلية البشر، للبيطار، ص1266، وشجرة النور، لمخلوف، ص362، برقم: 1446.

(3) حاشية حجازي على شرح الأمير، 124/4.

(4) ضوء الشموع، للأمير، 50/4.

(5) المُخَدَّرَات: جمع مخدرة، وهي: من لزمت بيتها، ولم تخرج منه. ضوء الشموع، للأمير، 170/4.

(6) المغارسة: عقد على تعمير الأرض بالشجر مدّة معلومة بأجرة معيّنة للغارس، أو بجزء من الأرض المغروسة. كشاف المصطلحات، لمحمد المصلح، ص208.

فهل –والحالة هذه– يُمنع، ويردُّ عنها، ولا نزاع له فيها مع ربّها؛ لأنّه حيث عجز بعد تمام المدّة، وَتَرَكَ العمل، وسلّم فيه، ثم أراد الرّجوع، فلا شيء له، وهل في منعه ضرر لربّ الأرض وهو ممنوع؟ جوابكم، والسّلام عليكم.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلاّم، وبعد: فحيث إنّ العامل المذكور ترك العمل، وسلّم الأرض لصاحبها، ورجعا عن عقدهما الّذي أبرماه بها، فليس له الرجوع لها، ولا فعل شيء بها، وما معنى نزاعه لربها! بل يُردّ عنها، ويزجر في تعدّيه عليها، إلا أن يكون الأمر بخلاف ما حرّره السائل فيها، وإلا لو مُكِّن الإنسان من الرجوع عن العقد الذي أبرمه اللازم له شرعا ما تم عقد، وقول السائل: وهل في منعه إلخ، وهو ممنوع، هذا مما لا يحتاج إلى السؤال؛ لأن حرمة التّعدي على أموال الناس بدون موجب حُكْمٌ راكزٌ في ذهن النساء والرجال، والله أعلم بكل حال، وإليه المرجع والمآل.

وكتبه مفتاح.

4. ما قولكم – أهل العلم– فيمن حَبَّسَ على أولاده عقارًا، وهم: مَحمد فتحاً، ومحمد ضمّاً، وزايد، وجمعة، وصالح، ثم على أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وامتدت فروعهم في الإسلام، الطبقة العليا تحجب السُّفلى، فمات مَحمد –فتحا–، وخلّف عليّا، ثم مات محمد –ضما–، وخلّف سالما، ومنصورا، ثم مات زايد، وجمعة، وخلّفا أخاهما صالحا، ثم مات صالح، وخلّف أبناء أخويه المذكوريْن، ثم مات سالم، وخلّف محمدا، ثم مات علي، وخلّف عمر، وسليمان، ومحمداً، ثم مات محمد بن سالم، وخلّف محمداً، ثم مات محمد بن محمد بن سالم، وخلّف عمّه منصورا، فهل –رحمكم الله– لأولاد عليّ الدّخول مع منصور في مناب محمد بن محمد بن سالم، أو ليس لهم ذلك؟

الحمد لله وحده، وبعد: فحيث كان الأمر كما ذُكر في السؤال، فنائب محمد المتوفَّى المذكور لعم أبيه منصور على كلا قولي ابن رشد[1] وابن الحاج[2] عصريّه، وهو غير صاحب المدخل.

(1) أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن أبي مروان السراج، وأبى جعفر ابن رزق، وعنه خلق كثير منهم: ابنه أحمد، والقاضي عياض، له تصانيف منها: البيان والتحصيل، توفي –رحمه الله– سنة 520هـ. الصلة، لابن بشكوال، ص546، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص98، وشجرة النور، لمخلوف، ص129، برقم: 376.

(2) محمد بن أحمد بن خلف بن لب، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، من جلة الفقهاء وكبار العلماء، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وأضرابه، وعنه القاضي عياض، وغيره، له النوازل المنسوبة إليه، والكافي في بيان العلم،

فابن رشد يقول: من مات من الطبقة العليا انتقل نصيبه لولده، وإلا فلإخوته[1]؛ بناء على أنّ الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد على حدته، فهو من باب الكليّة[2]، كأنه قال: على فلان، ثم ولده، وعلى فلان ثم ولده، وهكذا، فكل من مات انتقل نصيبه لولده، لا لإخوته، فيكون معنى الطبقة العليا تحجب الطبقة السّفلى من فرعها دون فرع غيرها، ومعنى على أولادي، ثم على أولادهم، أي على ولدي فلان، ثم من بعده على ولده إلى آخر ما تقدّم، ومنصور من سلسلة محمد –ضما– على مفاد السؤال، فهو المستحِق لنصيب الميت، ولو فرضتَ أنّ فيه مَن أعلى منه من سلسلة أخرى.

وابن الحاج يقول: إن نصيب من مات لإخوته؛ بناءً على أن الترتيب باعتبار المجموع، فهو من باب الكلّ[3]، أي لا ينتقل للطبقة الثانية إلا إذا لم يبق أحد من الأولى، وهذا إذا لم يصرّح بشيء في الحبس، ولا جرى عرف به، وحينئذ فمنصور هو المستحق لنصيب الميت أيضا؛ لأنّه من الطبقة العليا بالنسبة لسليمان وأخويْه.

والراجح طريقة ابن رشد، ففي التتائي[4] –نقلا عن البساطي[5]– أنّ اختيار ابن رشد هو الحق[6].

فإن قول خليل: "وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا لِلْفُقَرَاءِ، فَنَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ"[7]، يحتمل أنه أراد به بعد كل واحد منهما، ويحتمل أنه أراد به بعدهما معا، والأول أرجح من وجهين:

وغير ذلك، توفي –رحمه الله– سنة 529هـ. بغية الملتمس، للضبي، ص51 وشجرة النور، لمخلوف، ص132، برقم: 388.

(1) ينظر: فتاوى ابن رشد، 655/1، ونوازل ابن الحاج، 68/2.

(2) الكلّيّة: هي الحكم على كل فرد. شرح السلم في علم المنطق، للأخضري، ص75.

(3) الكلّ: هو الحكم على المجموع. شرح السلم في علم المنطق، للأخضري، ص75.

(4) أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، قاضي القضاة، أخذ عن السنهوري، والبرهان اللقاني، وعنه الشيخ الفيشي، وغيره، له تآليف منها: شرحان على المختصر، توفي –رحمه الله– سنة 942هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص588، برقم: 720، وشجرة النور، لمخلوف، ص272، برقم: 1008.

(5) أبو عبد الله، محمد بن أحمد البساطي، أخذ عن الجلاوي، والعزّ ابن جماعة، وغيرهما، وعنه الشّمّنيّ، وغيره، له تصانيف منها: شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، توفي –رحمه الله– سنة 842هـ. الضّوء اللامع، للسخاوي، 5/7، وموسوعة أعلام المغرب، من: الوفيات، للونشريسي، 748/2، ومن: لقط الفرائد، لابن القاضي، 749/2.

(6) ينظر: جواهر الدرر، للتتائي،120/7، ومنح الجليل، لعليش، 140/8.

(7) مختصر خليل، ص212.

أحدهما: احتياج الثاني إلى مقدر يتوقف عليه معناه –أي مجموعهما– بخلاف الأول.

والثاني: أن بعديّة الميت أوّلاً لم تفد شيئا، ولا حاجة لجمعها في الضمير[1].

وفي حاشية شيخنا عِلِّيش –رحمه الله– نص ابن عرفة: "وألف كل واحد منهما على صاحبه.

ابن رُشْد: من أول رسم من سماع ابن القاسم[2] من كتاب الحُبُس ما نصه: وفيها معنى ينبغي الوقوف عليه، وهو قوله: إن هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم، فحظه لولده، وهو قد حبس عليهم، ثم على أولادهم من بعدهم؛ إذ لا يقتضي قوله: ثم على أولادهم أن لا يدخل ولد من مات منهم في الحُبُس حتى يموتوا كلهم؛ لأنّ قوله ذلك يحتمل أن يريد به: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، وأن يريد: ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرضوا جميعهم؛ لاحتمال اللفظ المعنيين معاً بالسوية.

وكذا في عطف كل جمع يجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين، وهو بَيّن من قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ**﴾[3]؛ لأنه قد علم أنه تعالى أراد بقوله: ﴿**فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ**﴾ أنه أمات كل واحد منهم بعدما أحياه قبل أن يحيي بقيتهم، وأنه تعالى أراد بقوله:﴿**ثُمَّ يُحْيِيكُمْ**﴾ أنه لا يحيي واحداً منهم حتى يميت جميعهم، والصيغة واحدة، فلولا أن كل واحدة منها محتملة للوجهين؛ لما صح أن يريد بالواحدة غير ما أراد بالأخرى، وهذا أبين من أن يخفى.

فإذا كان قوله على أولاده إلخ، محتملاً للوجهين، وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده، لا يرجع على إخوته؛ لأنّ مَن مات عليه الرجلُ ولَدُهُ أحق به من إخوته، فترجح بذلك أحد الاحتمالين؛ لأن الأظهر من نص المحبس أن ذلك بينهم على سبيل الميراث، فقال: على أعقابهم، فلا يدخل الولد مع والده في الحُبُس حتى يموت والده، ولو أراد أن لا يدخل الولد حتى يموت والده وجميع أعمامه المحبس عليهم معا لقال: ثم على أولادهم بعد انقراض جميعهم، ولا خلاف أعلم في هذه المسألة نصًّا[4]". اهـ المراد نقله من

(1) منح الجليل، 140/8، 141، بتصرّف يسير.

(2) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، تفقه به، وبنظرائه، روى عن مالك، والليث بن سعد، وعنه: أصبغ، ويحيى بن يحيى الأندلسي، له المدونة التي رواه عن مالك، توفي –رحمه الله– بمصر سنة 191هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 244/3 والديباج، لابن فرحون، 409/1، برقم: 302.

(3)سورة البقرة، من الآية: 27.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد، 198/12، 199.

هذه الحاشية المزبورة[1].

وفي التسولي[2]– نقلا عن ابن رشد وغيره–: إذا كان كلام المحبّس محتملا لوجهين فأكثر، فإنه يُحمل على أظهر محتملاته[3]. اهـ

وفيه أيضا عقب قول ابن عاصم[4]:

مِثْلُ التَّسَاوِي وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ .....

من الطبقات مع الأعلى منها فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف بالواو، ولذا قدّرنا لفظ عدم[5]؛ لأن الأصل دخوله مع الواو، والإطلاق حتى يشترط عدم الدخول، فإن عطف بـثُمّ لا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى، إلا أنّ مَن مات مِن الأعلى فولده يقوم مقامه، ويدخل مع أعمامه، كما في الحطاب[6][7].

وقد ذكر الأمير، والبناني، وغيرهما القولين[8] مُقَدِّمَيْن لِما لابن رشد، واقتصر عبد الباقي عليه[9].

(1) تسهيل منح الجليل، لعليش، 60/4.

(2) أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، الفقيه النوازلي، أخذ عن محمد بن إبراهيم، وحمدون ابن الحاج، وغيرهما، له مؤلفات منها: شرح مختصر الشيخ بهرام، توفي –رحمه الله– سنة 1258هـ. شجرة النور، لمخلوف، ص397، برقم: 1586، والأعلام، للزركلي، 298/4.

(3) البهجة شرح التحفة، للتسولي، 376/2.

(4) أبو بكر بن محمد بن عاصم الغرناطي، قاضي الجماعة، أخذ عن: أبي إسحاق الشاطبي، وابن لب، وعنه: ولده القاضي أبو يحيى، وغيره، له تآليف منها: تحفة الحكّام، وأرجوزة في الأصول، توفي –رحمه الله– سنة829هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص491، برقم: 601، وشجرة النور، لمخلوف، ص247، برقم: 891.

(5) جاء في بداية شرح التسولي لهذا البيت ما نصّه: (مثل) اشتراط عدم (التساوي) بأن يقول في حبسه: للذكر مثل خط الأنثيين، أو العكس، فإن أطلق حمل على التساوي (و)مثل عدم (دخول الأسفل) من الطبقات مع الأعلى منها، فإن لم يشترط عدم دخوله إلخ. البهجة شرح التحفة، للتسولي، 376/2.

(6) أبو عبد الله، محمد بن محمد الرعيني الحطّاب الطرابلسي، الإمام المحقق، أخذ عن والده، والبرهان القلقشندي، وغيرهما، وعنه ولده يحيى، وعبدالرحمن التاجوري، وغيرهما، من تصانيفه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، توفي –رحمه الله– سنة 954هـ. شجرة النّور، لمخلوف، ص270، برقم: 998، وأعلام ليبيا، للزّاوي، ص387.

(7) البهجة شرح التحفة، للتسولي، 69/1.

(8) حاشية بناني على الزرقاني، 153/7 وضوء الشموع، للأمير، 34/4.

(9) شرح مختصر خليل، للزرقاني، 153/7.

وفي الدردير[1] –رحم الله الجميع– أن عرف مصر على ما لابن رشد[2].

إذا علمت ذلك تعلم أن الفقهاء هنا اعتبروا القاعدة النحوية في حرفي العطف المزبورين، وبنوا عليها ما يطول ذكره مع الطول الحامل لمسيس الحاجة إليه، وأن الرّاجح من الطريقتين طريقة ابن رشد، وأن منصورا المذكور يختص بما للميّت المسفور والحالة هذه، ولو فرضنا أن فيه من السلسة الأخرى من هو في درجته، وإن أوهم نزول البعض خلافه، والله ورسوله أعلم.

وكتبه –ناقلا له– عبده تعالى: مفتاح بن عبدالله ابن زاهية تيب عنهم آمين.

5. سئل عمن يملك دورا وحوانيت وغيرهما ملازما السكنى بمحل منها، وفي حال جواز أمره أوصى لأولاد ابنته فلانة بثلث محلات معلومة، منها محل مسكنه المذكور، ثم باع مما أوصى بثلثه محلين، ووقّف على الموصى لهم المحل الساكن فيه، وقال في تقرير الإشهاد بذلك: إني فرغته من شواغلي، ورفعت يدي عنه، وسلّمته للموقوف عليهم، فقالوا: قبلنا، وقبضنا، وبقي الواقف ساكنا به كعادته حتى مات قبل سنة، فهل يكون التصرّف بالبيع والوقف رجوعا في كامل الموصى به، أو في المبيع والموقوف فقط، وهل يصح الموقوف المذكور –والحالة هذه– أم لا؟

الحمد لله، وبعد: فالجواب عن الاستفهام الأول: لا يكون التصرّف بالبيع والوقف من الموصي في بعض الموصى به المعين رجوعًا في كامله، وإنما يكون في المبيع والمتبرع به فقط.

خليل: "وَبَطَلَتْ بِرُجُوعٍ بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ" اهـ باختصار[3].

الأمير: "وبطلت برجوع، وإن بمرض بقولٍ أو بيعٍ، إلا مَن أوصى بالثلث، فباع مالَه، أو بثيابِ بدنِه، فاستخلفها، كأن رجع المعيَّن"[4]. اهـ

(1) أبو البركات، أحمد بن محمد الدّردير، شيخ المالكيّة في زمانه، أخذ عن الشيخ على الصعيدي، والشيخ الحفني، وعنه الدّسوقي، وأحمد بن رمضان المعروف بالشيخ شامل بن مسعود الزليتني، له عديد التصانيف في شتى الفنون منها: الشرح الكبير على مختصر خليل، ورسالة في علم البيان، توفي –رحمه الله– سنة 1201هـ. حلية البشر، للبيطار،185/1، وشجرة النّور، لمخلوف، ص359، برقم: 1434.

(2) الشرح الصغير، للدردير، 306/2.

(3) مختصر خليل، ص256.

(4) ضوء الشموع، للأمير، 364/4–366.

وقال ابن حارث[1]: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبده فباعه، أو وهبه، أو أعتقه أن ذلك رجوع اهـ[2].

وعن الثاني: لا يصح الوقف المذكور والحال ما ذكر، قال ابن عاصم:

ومنْ يُحَبِّسْ دارَ سُكْناهُ فلا يَصِحُّ إلاَ أنْ يُعَايَنَ الَخلا[3]

يعني لكلها أو جلها، لا نصفها، فلكل حكمه، أو أقلّها بطل الجميع– كما في المختصر آخر الهبة[4].

وهي والحبس من واد واحد كما في التسولي[5]، والله ورسوله أعلم.

وكتبه: مفتاح.

6. أهل العلم الشريف –رضي الله عنكم– ما قولكم في رجل له إرثٌ مِن والدته، ومقسومٌ على حدته، ومحدّدٌ بالفراعين[6] لمدة تزيد على الثمانية عشر سنة سالفة، وكل واحد يخدم ويغرس في أرضه بحضور أهل الأرض ورضائهم، والآن قام واحد من الشركاء، وأراد نقضَ المعاملة السابقة، وردَّ القسمة[7]، فهل سادتي –والحال ما ذكر– تسمع دعوى القائم مع مرور هذه المدّة، أو لا تسمع دعواه؛ لمرور مدّة الحيازة بالخدمة والغرس مع حضوره ورضائه؟ أجيبوا بالنص الصريح، ولكم الأجر والثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فحيث كان الأمر كما حرّر السائل في السؤال أعلاه، فلا تسمع دعوى القائم المذكور، ولا يقضى له بما ادعاه، وسواء اتفق المتداعيان على

(1) أبو عبد الله، محمد بن حارث الخشني، تفقه بأحمد بن نصر، وابن زياد، وعنه جماعة، منهم: أبوبكر بن حرمل، وعبد الرحمن التجيبي، وغيرهما، له تصانيف منها: الإتقان والاختلاف في مذهب مالك، والرواة عن مالك، توفي –رحمه الله– سنة 361هـ.ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 266/6 والديباج، لابن فرحون، 196/2، برقم: 473.

(2) ينظر: أصول الفتيا، للخشني، ص269.

(3) متن العاصمية، ص88.

(4) ينظر: مختصر خليل، ص214.

(5) البهجة، للتسولي، 372/2.

(6) أي: الفرعون، وهو: نبات معروف عندنا بليبيا، وكان يُستخدم قديما لإثبات الحدود في قسمة الأرض.

(7) القسمة: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة، أو تراض ... القسمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مهاناة، أو مهاياة، وتراض، وقرعة. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص373. والمهايأة: اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة المتحد، أو متعدّد في زمن. ينظر: متن أقرب المسالك، للدردير، ص333.

القسمة أو اختلفا في نوعها، أو اختلف في أصل القسمة بأن ادعاه أحدهما ونفى الآخر، حيث مضت مدة الحيازة على التفصيل الذي ذكروه في حيازة الشريك قريب أو أجنبي[1]، راجع التسولي لدى قول الناظم:

والمدعي لقسمة البتات[2] .....البيت[3].

والله ورسوله أعلم.

وكتبه عبده: مفتاح بن عبدالله ابن زاهية، تيب عنهم آمين.

7. ما قولكم أهل العلم –رضي الله عنكم– في نازلة صورتها: رجل زوجتُه أعطتْ لجيرانها ماعونًا من بيته؛ لقضاء مصلحة فيه، فالتزم هو به، فأمرها بترجيعه منهم، فامتنعت، فحلف لها بعليه اليمين أن ترجعيه منهم، فامتنعت، فحلف لها ثانيا بعليه الطلاق أن ترجعيه، فامتنعت، فقال لها بعد ذلك: أنت طالق ثلاثة وقت تحلّي تحرمي[4]، فهل يلزمه الطلاق في الأوَّلَيْنِ، ولا يرتدف عليه في الصورة الثالثة أم لا؟ أجيبوا تؤجروا، والسلام عليكم ورحمة الله.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد: فالجواب –والله الموفق للصواب– يرتدف عليه الثاني والثالث حيث لم تخرج من العدّة؛ لأنّه من المختلف فيه، وكلّ مختلف فيه يَلحَق الزوجة، وكلُّ ما يصدر من الزوج قبل خروجها من العدّة؛ مراعاة للخلاف، والله ورسوله أعلم.

نعم؛ لأنّ طلاق العوام مختلف فيه، فالمغاربة يقولون: إنه بائن، وأيّده التسولي بالنُّقول[5]،وهي أولى بما عليه العوام الآن، والمشارقة يقولون: إنه رجعي، والبائن: ما وُجدت أسبابه كالخلع، والطلاق قبل الدخول، والطلاق الثلاث، لا فرق بين العامّيّ وغيره، ودرج عليه شيخنا عِلِّيش في نوازله[6]، والله ورسوله أعلم.

(1) مدّة حيازة الأجنبي عشر سنوات بشروط الحيازة المذكورة، البهجة، للتسولي، 416/2، ومدّة حيازة القريب أربعون سنة، ما لم يكن بينهم نزاع أو خصام وإلا فيكتفى بعشر سنوات. البهجة، للتسولي، 426/2.

(2) المقصود بها: قسمة المراضاة والقرعة، لا قسمة المهايأة المعروفة عندنا بالمتعة.

(3) البهجة، للتسولي، 232/2.

(4) هكذا كتبها الشيخ –رحمه الله– باللّهجة العامّية.

(5) البهجة، 562/1.

(6) 52/2.

وكتبه عبده: مفتاح بن عبدالله ابن زاهية، تيب عنهم آمين.

8. ما قولكم سادتنا أهل العلم –دام فضلكم– في نازلة، وهي: أن رجلا اشترى أرضا بنخلها، وبعد مدّة من الشراء عارضه آخر، وأراد نزاعه في المبتاع، فهل سادتي –والحالة هذه– الغلّة للمشتري؟ لقول الفقهاء –رضي الله عنهم–: والغلة لذي الشبهة كمشتر، سيما وهذا المعارض ليس بصاحب حق، ولا مُقدَّم، ولا وكيل عن شركاء البائع الغائبين، غير أنّهم قرابة لهم، أجيبوا تؤجروا، والسلام عليكم.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

الحمد لله ملهم الصواب، والصلاة والسلام على نبيه الأوّاب، وعلى آله وأصحابه أولي الألباب، وبعد: فالسائل أغنى المسؤول عن الجواب، ولكن أذكر بعض ما حرّروه مرتكبا الإطناب، ثم أوليه بما اقتصرت عليه مصابيح الخلاف المنقذة لمثلي من الذهاب؛ ليتضح حكم النازلة لدى الحاكم المنفذ، وينقطع التفاته للحاكي خلافه عن أهل المذهب.

ففي سلمون[1] عن ابن رشد: اختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المُستَحَقُ في ضمان المُستحِق، وتكون الغلّة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب الغلّة له حتى يُقضى له به، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى[2]، والذي يأتي على قول مالك في المدونة، وعلى قول سحنون[3] في نوازله، وعلى هذا القول: لا يجب توقيف الأصل المُسْتَحَقِّ توقيفا يُحال بينه وبين الذي بيده، ولا تُوقف غَلَّتُه، وإنما يُمنع من الإحداث فيها– كما لابن القاسم فيها.

(1) أبو القاسم، سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي، القاضي العدل، أخذ عن أبي جعفر بن الزّبير، وأبي محمد الدّمياطي، وغيرهما، له تآليف منها: العقد المنظم للحكام، توفي –رحمه الله– سنة 767هـ. الإحاطة، لابن الخطيب، 272/4، والدّيباج، لابن فرحون، 348/1، برقم: 251.

(2) أبو عبدالله، عيسى بن دينار الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، وكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس، لا يتقدمه أحد، تفقه بابن القاسم العتقي، وروى عن أخيه عبدالرحمن، وعنه أبناؤه، وكانوا كلهم فقهاء، له كتاب الهدية، وغيره، توفي –رحمه الله– سنة 212هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 105/4، وشجرة النور، لمخلوف، ص64، برقم: 47.

(3) أبو عبد الله، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، أخذ عن أسد بن الفرات، وابن الماجشون، وغيرهما، وعنه ابنه محمد، وابن عبدوس، ولي القضاء بالقيروان سنة 234هـ، واستمر به إلى أن توفي –رحمه الله– سنة 240هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 45/4 ومعالم الإيمان، للدباغ 42/2، برقم: 102.

والثاني: أنّه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلّة، ويجب توقيفه وقفا يُحال بينه وبينه إذا ثبت له بشهادة شاهدين، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم، وظاهر قوله في موطّئه، وقول غير ابن القاسم في المدونة.

والثالث: أنّه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلّة، والتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم العارية اهـ[1] بحذف.

والذي اختصر عليه خليل في مختصره الجليل، والأمير في مجموعه المنير، والدردير في أقرب مسالكه سهل التعبير: أنّ وجوب الغلّة للمستحِق من ذوي الشبهة أو المجهول إلخ[2] مُغيًّى بالحكم، ومن المقرر أنّ التقديم والاقتصار، يوجبان التأييد والاشتهار.

بقي أنّه إذا ثبت الاستحقاق[3] لدى حاكم بما يجب، ولم ينجز الحكم كما منه طلب، وحصل في النازلة التّمديد والإمهال، والظاهر أنها للمستحِق وليس للمستحَق منه مقال، وهذا بقطع النظر عن قول السائل، سيما الموجب لزيادة الإطناب، وإن احتيج لبيان الحكم فيه، فليفرد بالسؤال، ويُحَصِّل الجواب، والله ورسوله أعلم، وبغيبه أحكم.

وكتبه عبده: مفتاح ابن زاهية، تيب عنهم آمين.

9. الحمد لله وحده، ما قولكم –رحمكم الله– أن رجلا ادعى عليه رجل آخر على يد حاكم، فاستخرج بوثيقة محتوية على المدعى عليه به وعلى غيره، فآل الأمر بينهما إلى أنْ حَكَمَ الحاكمُ على المدعى عليه المذكور، فلما حكم عليه طلب من الحاكم أن يسلم له الوثيقة المذكورة، ونظيرةً[4] من الحكم المذكور؛ للاستفتاء، فهل يُجاب لذلك أم لا؟ جوابكم شافيا والسلام عليكم.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فالجواب –والله الموفق للصواب– أن المحكوم عليه يُجاب في الطلبين، وليس للحاكم أن يُمدّده حينا بعد حين؛ لأنّه لما قرّر الحكم عليه،

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد، 150/14، 151، والعقد المنظم، لابن سلمون، ص411، 412.

(2) مختصر خليل، ص192، والمجموع وشرحه، للأمير، 299/7، والشرح الصغير، للدردير، 221/2.

(3) الاستحقاق هو: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص353.

(4) النظيرة: نسخة أو صورة، والجمع: نظائر. تكملة المعاجم العربية، لدوزي، 248/10.

وقضى للمحكوم له بما ثبت لديه بعد حصول ما لتنجيز الحكم وجب، وتعجيز المحكوم عليه بما له شرعا طلب، فليس له بعد ذلك مسك وثيقته، ويلزم للاستفتاء إعطاؤه صورة من حكمه، سيما أن الوثيقة المذكورة مشتملة على غير ما فيه النزاع، وليس لنا فيما قرروه –رضي الله عنهم– إلا الاتباع، وإن كان في نفس الرّسم موجب للإلغاء فمن برهن به على يديه أعلم وأدرى، على أنّ للحاكم أن يُسجِّل موجب الإلغاء، وحينئذ فسيان تسليمه لصاحبه أو الإبقاء، هذا خلاصة ما في الدواوين[1]، والله يهدينا الصراط المستقيم.

وكتبه عبد ربه: مفتاح بن عبدالله ابن زاهية، تيب عنهم.

10. الحمد لله وحده، وبعد: فهذه صورة سؤال –نزلت فيه– في بيع أب لابنيه، ثم وهب لهما الثمن، ثم بعد ذلك أذن لهما[في][2] قبول المبيع المذكور وحوزه، فحازاه، وقبلاه.

فقلت: وبعد: ففي السابق أناس البلد لا يفعلون ذلك، ولا وقفت عليه في وثائقهم القديمة في الزمن السابق، وإنما تكاثر الاصطلاح المذكور بعد اطلاع الطلبة عليه في فتاوى ابن مصطفى[3] المشهور، وطالما ترصّدت الوقوف على التصريح به في شراح المذهب التي بأيدي، فلم أظفر به، وليت شعري من يرشدني من الإخوان ممن وقف على التّصريح بذلك، نرجوه تعالى أن يرشدني وإياه لأحسن المسالك، وإنما عرضت علينا أجوبة من الإخوان، فبعضهم أجاب بالصّحة، وبعضهم بالبطلان، لكنّ التعليل الذي علّل به الدسوقي[4] في فرعي الهبة[5] والاعتصار[6] يشعر بأرجحيّة البطلان دون الصحة، كما دل عليه العنوان،

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة، 161/9، وفتح العليم الخلاق، لميارة، ص382–384.

(2) زيادة يقتضيها النص؛ لأن الفعلَ: أَذِنَ لازمٌ، وليس بمتعدٍ.

(3) يقصد بها الفتاوى الكاملية، لمحمد كامل بن مصطفى، ت: 1315هـ، أحد علماء طرابلس الغرب، ونص الفتوى التي ربما يقصدها الشيخ: سئلت عمن وهب لآخر ثمن عقار بعد تقرره في ذمته هل تصح ولا تتوقف على القبول، فأجبنا نعم، تصح، وهي من قبيل تمليك الدين ممن عليه الدين، وهي في الحقيقة إبراء وإسقاط، فلذا لا تتوقف صحتها على القبول، كما في الخانيّة، والله تعالى أعلم. الفتاوى الكاملية، لمحمد بن مصطفى، ص181.

(4) أبو عبد الله، محمد بن أحمد ابن عرفة الدّسوقي، العلامة المحقق، أخذ عن الصّعيدي والدّردير وغيرهما، وعنه أعلام منهم: حسن العطّار والصّاوي، له تآليف نافعة رزق فيها القبول منها: حاشيته على الشرح الكبير للدّردير، وحاشية على كبرى السّنوسي، توفي –رحمه الله– سنة 1232هـ. حلية البشر، للبيطار، ص1262، وشجرة النّور، لمخلوف، ص361، برقم: 1445.

(5) حاشية الدسوقي، 99/4.

(6) الاعتصار هو: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض، لا بطوع المعطَى. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص427.

وحيث إن العقد المرسوم بالملزق أعلاه ذُيّل بحصول العلّة التي علّل بانتفائها بطلانُ الفرعين صار صحيحًا معمولا به ما لم يعارض بالتبرهين، راجع التسولي في فصلي مسائل من أحكام البيع[1] والإقرار[2]، وابن سلمون في فصل التصيير[3][4]، وإن ذُكِر فيه قولان، والله أعلم بما يكون وما كان.

وكتبه: مفتاح بن عبدالله ابن زاهية، أتحفهما الله بجنّة عالية.

11. الحمد لله وحده، ما قولكم –دام فضلكم– في أرض مشتركة بين أناس أثمانا، لَكُلٍّ ثمُن، وأحدهم متلقٍّ الثمن المذكور بالإرث عن والده، فباع أحد الشركاء المتلقي المذكور جزءا من ثمُنه للأجنبي، أي من غير أصحاب الأثمان، ولم يشفع واحد من الشركاء، بل رضوا بالبيع وسوغوه لمشتريه، ثم بعد مدّة باع المشتري ما اشتراه من المتلقي المذكور لأحد الشركاء، فقام البائع الأوّل على المشتري الثاني بالشفعة، ورد ما اشتراه فيها، فهل تُقسم الشُّفعة على الشركاء أو القواريط[5]؟ وهل إذا قال الشفيع: منابُ الشركاء الذين لم يشفعوا سابقا يكون لي خاصة، ولا تدخل أنت بالمشفوع عليك فيه، وإنما لك مناب نفسك فقط، يجاب لذلك، ويكون الحق له أم لا؟ جوابكم شافيا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ.

السادة الأعلام، الأئمة الكرام، بعد عاطر التحية والسلام، لكم الإذن في الجواب عن السؤال المحرر أعلاه، وفك ما فيه من الإيهام، وحُرّر من نائب يوزليتن: عبدالله بن موسى أبو حجر[6].

(1) البهجة، للتسولي، 134/2.

(2) البهجة، للتسولي، 526/2.

(3) التصيير هو: دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. توضيح الأحكام، للتوزري، 135/3.

(4) العقد المنظم، لابن سلمون، 222/2.

(5) جمع قيراط، وهو عند الفرضيين وحدة حسابية معلومة النّسبة مجهولة القدر. توضيح علم الميراث، للزالط، ص358، ولمزيد التوضيح قال الأخضري: والقيراط في عرف أهل المغرب ومصر والشام ثلث ثمن، ومخرجه أربعة وعشرون، وفي عرف أهل العراق ربع خمس، ومخرجه عشرون. ينظر: شرح الدرة البيضاء، للأخضري ص222.

(6) هو عبد الله بن موسى بن أحمد بن محمد بن موسى أبو حجر، من بيت علم وفضل، تولى القضاء أيام الدولة العثمانية، واستمر على ذلك إلى ما بعد حكومة السويحلي، وهو المجدّد لجامع العرصة –بحجاجة السفلى– من خالص ماله، وكان رجلا عالما أديبا كريما، يحب الفقراء ويكرمهم، توفي –رحمه الله– سنة 1946م. نقلنا أغلبه من خط الشيخ محمد –الشلفوك– ابن سالم ابن محسن– في تعليقه على ترجمة الشيخ امحمد منصور البكوش في ذكر تلميذه الشيخ الحسين أبو حجر. أعلام ليبيا، للزاوي ص378– والباقي من بعض الوثائق الموجودة عند كل من الأستاذ عطية أبو

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، الحمد لله سابغ النّعم، ومحيي الخلائق بعد العدم، وقابل توبة من أناب إليه مع النّدم، وعزم على عدم العود؛ ليتحقق منه الرجوع والندم، وبعد: فالجواب عن الاستفهام الأوّل: أنّ الشفعة على قدر الأنصباء، لا على الرؤوس، وهل مطلقا فيما ينقسم وما لا ينقسم، ودرج عليه خليل في مختصره[1] الجليل المبين لما به الفتوى، وهو المنصوص في المدونة[2]، والموطأ[3]، وحكى ابن يونس[4] عليه الاتفاق[5]، وجعله القرافي[6] في ذخيرته المذهب[7]، وظاهر التوضيح ضعف مقابله[8]، بل وكثير من الشيوخ لم يُعرّجوا على المقابل–كالمتيطي[9]، وابن رشد[10]، وابن شاس[11]وغيرهم–،

حجر، والحاج مفتاح الفطيسي في مقابلة شخصية قام بها الباحث: علي الحارس، بتاريخ: 2023/9/17م، بارك الله فيهما.

(1) مختصر خليل، ص194.

(2) المدونة الكبرى، للإمام مالك، 320/4.

(3) الموطأ، للإمام مالك، كتاب الشفعة، ص417.

(4) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ النظار، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وعنه القابسي، وغيره، ألف كتابا في الفرائض، والجامع على المدونة، توفي –رحمه الله– سنة 451هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 114/8، والديباج، لابن فرحون، 222/2، برقم: 500.

(5) الجامع، لابن يونس، 41/20.

(6) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وعنه خلق كثير، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، توفي –رحمه الله– سنة 684هـ. الديباج، لابن فرحون 1/ 205، برقم: 123، وشجرة النور، لمخلوف، ص188، برقم: 627.

(7) الذخيرة، للقرافي،188/7.

(8) التوضيح، لخليل، 589/6.

(9) مختصر النهاية والتمام، للكناني، 970/2.

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد، 67/3.

(11) عقد الجواهر، لابن شاس، 885/3، وابن شاس هو: جلال الدين عبد الله بن محمد ابن شاس، الفقيه العمدة المحقق، أخذ عن أئمة، وعنه المنذري، وغيره، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مال بعدها إلى النظر في السنة النبوية، والاشتغال بها، توفي –رحمه الله– سنة 616هـ. وفيات الأعيان، لابن خلّكان، 61/3 والديباج، لابن فرحون، 390/1، برقم: 283.

ومال إليه البناني [1]، واعتمده التسولي[2] وغيرهم، أو فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم إذا حُكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس، وحكى عليه عبدالباقي والخرشي[3] الاتفاق[4]، وأصل التفصيل المذكور للخمي[5]، ذكره جازما به كأنه المذهب، ونصّه: وهذا أي كونها على الأنصباء فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم– إذا حُكم فيه بالشفعة– فعلى الرؤوس؛ لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع، وذلك يستوي فيه القليل النصيب والكثير اهـ[6]وقد علمت أنه لا يعادل الأول.

وعن الاستفهام الثاني: أن قول الشفيع: منابُ الشُّركاء إلخ، قليل الجدوى، بل عديم النِّتاج؛ لأنه لما لم يشفعوا أوَّلاً صاروا معدومين شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، بل وعلى فرض أنهم شفعوا على المشتري الثاني بعد رضائهم بشركة الأول لا يُقضى لهم بها مع طلب الشفيع المذكور لها؛ لكونهم أجانب بالنسبة لثُمُنِه الواقع فيه البيع، كالمشتري المشفوع عليه؛ لأنّهم –رحمهم الله تعالى– لهم في تقديم بعض الشركاء في الشفعة على بعض مراتبٌ مع اختلافهم في كميتها بالاعتبار، والراجح أنها أربع لا تزيد ولا تنقص عن هذا المقدار، وجعلِهِم لمن قضوا له بالتقديم الدخول مع من بعده لا العكس، راجع النُّقول وتنزيلهم وارثَ كلِّ منزلةَ مورِّثِه، والمشتري من البائع منزلة بائع، كما أفاده بعضهم في الأخير عن المفيد بنقله[7]، واستفيد من أبي المودة في توضيحه[8].

(1) حاشية بناني، 330/6.

(2) البهجة، للتسولي، 205/2.

(3) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، وغيرهما، وعنه: الشبرخيتي، وعبد السلام بن صالح، وأجاز محمد بن عبد السلام بناني، له شرحان على المختصر: كبير، وصغير، توفي –رحمه الله– سنة 1101هـ. موسوعة أعلام المغرب، من: نشر المثاني، للقادري، 1796/5، وشجرة النور، لمخلوف، ص317، برقم: 1234.

(4) شرح مختصر خليل، للزرقاني، 330/6، وشرح مختصر خليل، للخرشي،173/6.

(5)أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسن الربعي، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، تفقه بابن محرز، والسيوري، وعنه جماعة منهم: المازري، وأبو علي الكلاعي، له تآليف أشهرها: التبصرة، وفضائل الشام، توفي –رحمه الله– سنة 478هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 109/8 ومعالم الإيمان، للدباغ، 200/3، برقم: 317.

(6)ينظر: التبصرة، للخمي، 3307/7.

(7) المفيد للحكام، لابن هشام، 210/2–212.

(8) ينظر: التوضيح، لخليل، 589/6.

وبالجملة لا يستحق المشفوع عليه شيئا من المشفوع فيه مع الشفيع المسؤول عليه، ولولا الإطناب الزائد على ما حقه، لفرضنا أمثلة المراتب ليزول الوهم ويضمحل، والله الهادي إلى الصواب، وعليه توكلي والاعتماد.

وحرّره –على أن به إقحامَ البيع– عبيده النبيه اللطيف، المصلي والمسلِّم على خير خلقه، وعلى آله وأصحابه: مفتاح ابن زاهية، لطف الله به، آمين.

12. الحمد لله وحده، ما قولكم ساداتنا أهل العلم في نازلة شرحها: أخ لأم وَكَّلّ خاله ليعقد على أخته من الأم، وعمها حاضر بالبلد، وغير عاضل لها، فزوّجها خالها المذكور لزوج، ودخل الزوج بها لما يقرب من سنة، فهل –والحال ما ذكر، وكونها شريفة– يكون النكاح المذكور مفسوخا، وعلى الحاكم الشرعي أن يبادر بإجراء ما يجب فيه شرعا؛ لما فيه من الاستمرار على عقدة فاسدة، وفي حق الله تجب المبادرة، أو هو صحيح؟ وهل إذا أفتى لهم مفت بصحة ذلك، وباستشهادهم بفتواه المذكورة، صار الزوجان المذكوران مستمرين على العقد المذكور إلى الآن، يأثم؟ وعلى الحاكم عقوبته أم لا؟ والسلام عليكم.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

حمدا لمن بيّن لنا الحلال والحرام على لسان من سبح الحصاة في يده، وظلّلته الغمام، فعلى العامل مفتيا أو مستفتيا اجتناب ما بيّنه من الحرام ...[1] لاتقاء الشبهات، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور متشابهات»[2]؛ ليحظى بدار فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وحور عين زوجات، يُرى ظاهرها من باطنها، وفيها قصور عالية، وزرابي[3] مبثوثة وسمو الدرجات.

وبعد: فحكم النّازلة المسؤول عنها –والحال ما ذكر– مشهورٌ، وهو عرض العقد المذكور –والحالة هذه– على مَن جُعل له، فيردّه أو يمضيه، والفتوى بخلاف ذلك تساهل أو قصور، وفيها اللوم العاجل،

(1) كلمة غير مقروءة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، 20/1، برقم: 52، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، برقم: 1599.

(3) الزرابي: جمع زِّرْبِيَّةُ، وهي: البساط ذو الخمل، وتكسر زايُها وتُفتح وتُضمّ، جمعها: زرابيّ. لسان العرب، لابن منظور، حرف الباء، فصل الزاي، ص447.

وفي الآجل عقوبة العزيز الغفور، وهأنا أسوق ما ذكره في مختصره أبو الضياء خليل أبو المودّة؛ ليطمئن قلب الواقف الذي لا فراغ له إلى مراجعة ما قيّده من المدّة، وهو: "وَصَحَّ بِهَا فِي دَنِيئَةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ، كَشَرِيفَةٍ وَدَخَلَ وَطَالَ، وَإِنْ قَرُبَ فَلِلْأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمُ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وِفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ"[1].

وفي أقرب المسالك مع شرحه وبعض ما للصاوي[2] من التقويلات: وصح بالعامّة في دنية مع خاص لم يجبر، وفي القدوم عليه الجواز، كما اعتمده بعض الثقات، كشريفة إن دخل، ومضى زمن تلد فيه ولدَيْن غيرِ توأمين، أو قدر ذلك، كثلاث سنين، وإلا بأن دخل [ولم يطل][3]، أو لم يدخل طال أم لا، فللأقرب أو الأبعد عند فقده، أو الحاكم عند استحقاقه الرد، وله الرضا، فتحصل أن الصور أربع:

التخيير الاتّفاقي في صورتين، وصورة فيها تحتّم الفسخ على الراجح، وهي في الطول قبله، وفي الطول بعد الدخول وجوب الإمضاء[4].

وقولي في الطّول بعد الدّخول وجوب الإمضاء قيده العدوي[5] في حاشيته على عبد الباقي شرح العزية بقوله: ومحل الإمضاء في الشريفة مع الدخول والطول إن كان صوابا، وإلا فله فسخه ولو طال[6]، الذي هو الموضوع.

ومبادرة القاضي عند اطلاعه على العقد المخالف شرعا بفعل ما يجب فيه أمر واجب، لاسيما الفروج كهاته، وما استديم التحريم فيه يجب عليه أن يكون لذلك مراقباً.

وإثمُ المفتي لهما بالصحة على الإطلاق، لا سيما مع استمرارهما على المعاشرة؛ استنادا لفتواه– لا

(1) مختصر خليل، ص97.

(2) أبو العبّاس، أحمد بن محمّد الخلوتي الصّاوي، الإمام الفقيه، أخذ عن أئمّة منهم: الدردير، والدسوقي، والأمير، له عدة تصانيف منها: حاشيته على شرح الدردير لأقرب المسالك، وحاشيته على تفسير الجلالين، توفي –رحمه الله– تعالى سنة 1241هـ. شجرة النّور، لمخلوف، ص364، برقم: 1448، والأعلام، للزركلي، 246/1.

(3) زيادة يقتضيها النص حسبما ورد في كلام الصاوي. حاشية الصاوي، 384/2.

(4) حاشية الصاوي، 231/2، 232.

(5) أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي الصعيدي، أخذ عن النفراوي، وعبد الله المقري، وعنه الدردير، والأمير، وغيرهما، له مؤلفات منها: كفاية الطالب الرباني، توفي –رحمه الله– سنة 1189هـ. شجرة النور، لمخلوف، ص341، برقم: 1351، والأعلام، للزركلي، 260/4.

(6) حاشية العدوي على العزية، ص283.

يحتاج إلى إجابة مجاوب، بل يُنكّل عليه، لأن الفتوى بخلاف المشهور تُوجب معاقبة صاحبها، كما للتسولي نقلًا عن المعيار [1]، ولابن فرحون[2] في تبصرته[3]، والسوداني[4] في نوازله[5] وغيرهما من الأخيار، والعامل لاسيما العالم لا...[6]حول ما فيه عقوبة الجبّار.

وبالجملة إذا احتاج النهار إلى دليل فليس يصح في الأذهان شيء، وشدّ يدك على ما قررنا، ولا تلتفت إلى سوى ما بينا، فإن الفروع كثيرة الخلاف، وتتبعه ينفي وحدة السبيل ويُوجب للهوى الإسعاف، وإنما أطلنا لمسيس ما غشينا، والله الهادي، وعليه توكلي واعتمادي، والله أسأل أن يجعلني وأحبتي وإخواني من الواقفين لدى زاجر قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[7]، والله أعلم، وبه التوفيق، لا ربّ غيره، ولا خير إلا خيره.

وكتبه عبده: مفتاح بن عبدالله.

13. ما الحكم في أناس كانت بينهم أملاك مشتركة، واقتسموها بينهم، وضُربت الحدود، وصُرِفت الطرق، فهل إذا باع أحد القاسمين ما صح له بالوجه المذكور تكون الشفعة للمجاور للجميع المذكور من القاسمين المذكورين، أو لا تصح الشفعة للجار المذكور؟ أجيبوا بنص صريح.

وعليكم السلام، ورحمة الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام

(1) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 41/1.

(2) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن فرحون، أخذ عن والده، وعمه، وابن عرفة، وغيرهم، وعنه ولده، وغيره، له تآليف منها: تبصرة الحكام، والديباج المذهب، توفي –رحمه الله– سنة 799هـ. شجرة النور، لمخلوف، ص222، برقم: 789، والأعلام، للزركلي، 52/1.

(3) التبصرة، لابن فرحون، 72/1.

(4) عمر بن محمّد بن أبي بكر السوداني، مولده ونشأته بطرابلس الغرب، أخذ عن والده، ومحمد بن عبد الرحمن الفاسي، وغيرهما، وعنه أحمد بن أبي زيد أبو طبل، وغيره، تولى قضاء طرابلس، وله مؤلّفات منها: نوازله المعروفة بنوازل السّوداني، توفي –رحمه الله– سنة 1181هـ. بحث بعنوان: الحياة العلميّة في طرابلس، لمختار بن يونس، 214/1، وما بعدها.

(5) ينظر: مخطوطة فتاوى السوداني، لوحة 28/ب، 29/أ، 29/ب.

(6) كلمة غير مقروءة.

(7) سورة آل عمران، الآية: 187.

وبعد: فعدم القضاء بالشفعة للجار على مذهب عالم المدينة، وبعض الأئمة الأخيار، مما شاع وذاع، حتى ركز في قلوب العامة وعم به الانتفاع[1]، وهأنا أذكر لك الحديث الشريف؛ تبركا به، وليس هو من الضعيف، قال –عليه الصلاة والسلام–: «الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقفت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»[2]، والله ورسوله أعلم، عبده: مفتاح ابن زاهية، تيب عنهم، آمين.

14. ما قولكم في نازلة شرحها: أن رجلا باع ما يملك بشراكه أرضًا، وشجَرًا، وبئرًا لآخر، فقام شريكه في البئر بالشفعة على المشتري في البئر، وفي الشراك بمشتمله، فهل ساداتنا –والحالة هذه– له ذلك في البئر، حيث إنه شريكٌ فيه خاصة، أو تنسحب شفعته إلى الشراك بمشتمله بموجب شركته في بئر شربه المذكور، أجيبوا عن ذلك على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس – رضي الله عنه وعن بقية الأئمة– جوابا شافيا مفصلا معزوّا، والسلام عليكم.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، الحمد لله كثيرا، والصلاة والسلام على من أرسله الحق بشيرا ونذيرا، ورحمة للعالمين وسراجا منيرا، وبعد: فلا شفعة له في الشراك، ولا في البئر كما انحط عليه قول من يعتمد عليه في القليل والكثير، ومَن يرتاب فليراجع دواوينهم كتابا كتابا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمئاب.

عبده: مفتاح ابن زاهية، وفقه الله.

15. ما قولكم أهل العلم في إخوة ورثوا عقارا عن أبيهم، واقتسموه بينهم قسمة بت بالمراضاة، وحاز كلٌّ ما صار له بالقسمة، وتصرف بالغرس، وقطعِ الشجر، والتصدّقِ بالبعض، واشتهر نصيب كلٍّ باسم صاحبه، واستمروا على ذلك نحوا من خمسين سنة، ثم غاب أحد الإخوة عن البلد بضع سنين، فعمد بعض الإخوة الباقين بالبلد إلى نخيل نصيبه وحَجَمَهُ –لاقبي–، ولم يبق منه إلا القليل، ولمَّا حضر الأخ الغائب طلبوا منه تجديد القسمة؛ مدعين أن القسمة الأولى قسمة متعة، فهل يجابون لذلك أم لا؟

وأجبت بعده[3]، الحمد لله، وبعد، فإن كان الأمر كما ذكر، فالحكم ما أجاب به المصدِّر من أن

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد 256/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، 87/3، برقم: 2257.

(3) يقصد بذلك فتوى الشيخ أبو الأسعاد العالم، ونصها: بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، لا يُجابون لذلك والحال ما ذكر؛ إذ الحيازة والتّصرف على هذا الوجه مانع من أن تكون القسمة بينهم قسمة متعة، ففي العقد المنظم،

القول لمدعي البتات، ومدعي العكس ليس له التفات، وإن كان ما استدل به أعمّ من تعليله؛ لأنه استدل بما ذكره ابن الحاج في مسائله، وهو قد أطلق بأن القول لمدعي البتات مع يمينه، والذي درج عليه ابن عاصم في تحفته أنّه لا يُقبل قول مدّعي البتات على الأصح إلا بإثباته[1]، والقول المأثور أن القول له مع الطول[2].

وبالجملة فمدعي المتعة –والحالة هذه– لا يُجاب، بل مدّعي العكس؛ بحوزه الاتفاق، والله ورسوله أعلم بالصواب.

وكتبه عبده: مفتاح ابن زاهية معرضا عن نقل ما قرروه؛ لاقتضائه زيادة الإطناب.

16. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ما قولكم سادتي أهل العلم الشريف في رجل بعد وفاة والده استظهر بعُقودِ أشرية له من والده في حيازة أبيه بثمن قليل، ما يساوي المائتين بمائة، والحال أن الرجل لم يحز الدّور المتضمن لها عقد شرائه، بل هي باقية تحت يد والده يحوز ويتصرف فيها إلى أن مات، ما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ أجيبوا تؤجروا.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد: فهذه الحادثة في هذه الأزمنة كثيرة الوقوع، والغالب وقوعها من المورِّثِين لبعض ورثتهم على الوجه الممنوع، وههنا اشتملت على المحاباة في العوضين، كما عنون السائل عنه بالقلم أحد اللسانين، كما أنها احتوت أيضا على بقاء المبيع تحت يد الأب إلى موته، كما أضافه السائل بعد ذكره المحاباة في العوضين في سؤاله، وإذا انضم لذلك عدم معاينة الشهود قبض الثمن، كما يحتمله كلام السائل؛ لعدم تعيينه أحد المتنافيين، كما هو ظاهر لمن لم يسربله الجهل، ويعميه الوَسَنُ[3]– ترجّح القول بالبطلان؛ لتكرّر الموجبات المقوّية للظن كما هو الشأن.

وكثرة الموجبات ترجح الجزم بالفساد؛ لأن أصل الباب مبني على ذلك، وكلّما كثرت الأسباب

وفي مسائل ابن الحاج: إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة، وقال الآخر قسمة بت، أن القول قول مدعي البت بيمينه إلخ، والله أعلم. مفتي ولاية طرابلس غرب محمد أبو الأسعاد العالم.

(1) قال ابن عاصم: والمدّعي لقسمة البتات ... يؤمر في الأصح بالإثبات

التحفة، لابن عاصم، ص74.

(2) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 232/2.

(3) الوسن: النُّعاس. تاج اللغة، للجوهري، (و س ن)، 983/3.

الموجبة ترجح الفساد؛ احتياطا لجانب الباطن، كما هو ليس بأول فرع من دواوينهم يستفاد[1]، وإبعاداً من كون المكلف يفعل فعلا ظاهره الصحة وباطنه الفساد.

ففي المعيار: التوليج على ثلاثة أقسام: معلوم، ومظنون، وموهوم.

فالمعلوم: يوجب الرد.

والمظنون: يوجب اليمين، إلا أن يقوى الظن، فيصير كالمعلوم.

والموهوم: لا رد فيه، ولا يمين انتهى من نقل التاودي[2]له على اللاميّة[3].

وفي البهجة على التحفة:" الثاني– يعني من التنبيهات– ما تقدم للناظم، إنما في المحاباة في ثمن المبيع، وأما إن كانت في عين المبيع ،كأن يبيع من ولده خيار دوره، أو عبيده، فللورثة نقضه. قاله اللخمي والتونسي[4]. ومثله في سماع أبي زيد[5]، قال محمد: هذا أحسن. نقله في الفائق وغيره مسلَّماً" انتهى اختصارا[6].

والحاصل: أن التوليج هو إدخال شيء بالكذب، أي العطيّة في صورة البيع[7]، ويثبت بأحد أمرين كما قال ابن عاصم:

(1) ينظر: شرح التلقين، للمازري، 90/2 وشرح الزرقاني على خليل، 362/5.

(2)أبو عبد الله، محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة، أخذ عن يعيش الشاوي، ومحمد بن عبد السلام بناني، وغيرهما، وعنه: خلق كثير، له: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح على الزّقّاقية، توفي –رحمه الله– سنة 1209هـ. موسوعة أعلام المغرب، من: تذكرة المحسنين، للفاسي، 2454/7، وشجرة النور، لمخلوف، ص372، برقم: 1486.

(3)مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، للصنهاجي، 233/2.

(4) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن المعافري، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم، وعنه عبد الحق، وابن سعدون، له شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة نافس فيها كتاب ابن المواز والمدونة، توفي –رحمه الله– سنة 443هـ.ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 58/8، ومعالم الإيمان، للدباغ، 180/3، برقم: 298.

(5)في الأصل: ابن أبي زيد، والصواب ما أثبتناه، كما في البهجة.

وأبو زيد هو: عبد الرحمن بن عمر ابن أبي الغمر، رأى مالكًا، ولم يأخذ عنه شيئًا، وأخذ عن ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ابن المواز، ويحيى بن عمر، له سماع من ابن القاسم، توفي سنة 234هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 22/4، والديباج، لابن فرحون، 416/1، برقم: 307.

(6)البهجة، للتسولي، 135/2.

(7) البهجة، للتسولي، 535/2، وحاشية الدسوقي، 399/3.

..... أوْ ثَبَـتَ التَّـوْلِيجُ بِالشُّـهُودِ

إِمَّـا بِـالاقْرَارِ أوِ الإِشْـهَادِ لَهُـمْ بِـهِ بِوقْـتِ الانعِقَـادِ[1]

والمحاباة: هي البيع بأقل من القيمة، أو أكثر[2]، وتثبت بشهادة أهل البصر.

وبالجملة هذه النازلة كثيرة الموجبات، وكثرتها كما علمت تُعين الفساد، والكليّة التي ذكرها الدّسوقي[3] وغيره[4] عن ابن عبد البر[5][6] خاليةٌ عن هذه الخصوصيّات، والله أعلم بالصواب.

وكتبه: مفتاح بن عبدالله ابن زاهية، راجي عفو الوهاب.

17. الحمد لله حق حمده، سادتنا أهل العلم –رضي الله عنكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم – ما قولكم في رجل أراد أن يتزوج بامرأة، فَلَامَهُ عليها بعض أقاربه وأحبابه في تركه لذلك؛ لعدم المناسبة بينهما، فوافقهم لغرضهم قائلا لهم: إنّي متى تزوجت بهذه المرأة –وهي فلانة–، فهي حارمةٌ علي بالثلاث، ثم خطر له بعد ذلك بأن يرجع لمقصوده، ويتزوج بها، فهل له ذلك أم لا؟ أفيدونا مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته على الدوام، الحمد لله مفيض الإنعام، وسابل سربال فضله على

(1)متن العاصمية، ص107.

(2) البهجة، للتسولي، 535/2.

(3) حاشية الدسوقي، 399/3.

(4) شرح مختصر خليل، للزرقاني، 167/6 وضوء الشموع، للأمير، 390/3 ومنح الجليل، لعليش، 425/6 والبهجة، التسولي، 526/2.

(5) أبو عمر، يوسف بن عبد اللَّه ابن عبد البر النمري، أخذ عن أبي الوليد ابن الفرضي، وغيره، وعنه: أبو علي الجيّاني، وغيره، له عدّة مؤلّفات منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي –رحمه الله– سنة 463هـ . جذوة المقتبس، للحميدي، ص128، وبغية الملتمس، للضبي، ص489، برقم: 1443.

(6) قال ابن عبد البر: وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من الأموال والديون أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات، فإقراره جائز عليه، لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظن به توليج، والأجنبي في ذلك والوارث سواء، وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء، ولا يحتاج من أقر أو أشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء، أو قبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن، ولا وجه له إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك بما يعرف به صحة تهمته، فليزمه اليمين حينئذ بأنه دفع الثمن ما تشهد به بينته. الكافي، لابن عبد البر، 886/2.

من تاب ثم استقام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد: فحكم الفرع المسؤول عنه بدهي، فلا يحتاج للسؤال عنه بالقلم– أحد اللسانين– وحينئذ فَيُكفى السؤال عنه، وتغني عنه الإجابة بالشفتين، وحيث وقع ونزل، فيُجاب عنه كما السائل به سأل.

وحيث كان كذلك، فالجواب –والله الموفق بمنه–: الصواب أن الرجل المذكور عقب عقده على الزوجة المزبورة يلزمه على المشهور الطلاق الثلاث، كما دونته في البقاع الحوالك السادات، واقتطفه منها سيدي خليل مقتصرا عليه في مختصره الجليل بقوله: ومحلّه ما مُلك، وإن تعليقا، كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها، ونوى بعد نكاحها اهـ باختصار[1]، وتبعه في ذلك مختصروه الأبرار[2]، وهذا الذي يجب الإفتاء به، وإن فيه مَن ذكر الخلاف بضده؛ مستندا في ذلك لأحاديث مروية عن سيّد الثقلين، إلا أنّها معلولة عند المحدّثين[3].

وقد ذكر في ذلك ابن عرفة أربعة أقوال، كما ذكره عنه شيخنا عِلّيش في منح ربه المتعال[4]، وقد صدّر فيها بالجواز، ومن قواعدهم الأغلبية: التصدير من علامات التشهير، ولكن نَقل عنه –أيضا– الاقتصار على المنع، حاكيا له عكس المدونة، وبذلك يضعف إجراء كلامه على أغلبي القاعدة، من أنّ التشهير يوجب التصدير، وأيضا يُحتاط في الفروج ما لا يُحتاط في غيرها، كما هي القاعدة عندهم في هذه الحادثة ومثلها.

وبالجملة، فالمفتى به ما عليه خليل، والله ولي الأمر والتدبير، وإنما أطلت في الجواب؛ لأن السؤال عُنون عنه بالقلم، فيحتاج إلى الإطناب، والله ورسوله أعلم، وبغيبه أحكم.

وكتبه عبد ربه: مفتاح ابن زاهية، وفقه الله، آمين.

18. ما قولكم –رحمكم الله– في مسألة، وهي: رجل قسّم بعض أملاكه على ولديْه لصلبه: فلان،

(1) مختصر خليل، ص115.

(2) توضيح المسالك على شرح العمروسي، للزرقاني 593/1، والشرح الصغير، للدردير، 449/1، وضوء الشموع، للأمير، 405/2.

(3) وقد جاءت هذه الأحاديث بأكثر من لفظ نذكر منها: «لا طلاق قبل نكاح». ينظر: المصنف، للصنعاني، 420/6، سنن الترمذي 478/3، برقم:: 1181، وقال عنه: حسن صحيح، وقد صدّر به البخاري في أول الباب، ولم يذكره، صحيح البخاري، 47/5، ولمن أراد مزيدا من الاطلاع على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وحكمها، فليراجع: إعلام الأنام، د. عتر، 498/3، 499، فقد أجاد في ذلك.

(4) ينظر: منح الجليل، لعليش، 57/4.

وفلان، وعلى ابن ابنه الذي أنزله منزلة أبيه، وذلك في حال صحته، وكمال عقله، وصار كل واحد من ابنيْه وابن ابنه يتصرف فيما صار له بالقسمة المذكورة، وبقيّةُ أملاكه أبقاها لنفسه، وأشهد على نفسه بالقسمة المذكورة، وبأن ما أبقاه لنفسه يكون بعد موته أثلاثا بين ابنيْه وابن أخيهما، لكلٍّ ثُلثٌ، ثم بعد مدّة قليلة –نحو ثلاثة أشهر– مرض، وصار ضعيف الجسم، وحصل له اختلاط في عقله، وصار لا تمييز عنده في غالب أموره، بحيث لا يُحسن التصرف في شيء، بل صار عاجزا مختل الفكر بشهادة كل عاقل رآه، وفي هذه الحالة أشهد على نفسه مساعدة لأحد ولديه بثلث ما تركه لنفسه، أوصى به لولد ولده الذكور الموجود منهم، ومن سيوجد.

فهل –والحال ما ذكر– يُعمل بما أوصى به أخيرا في حال اختلاطه واختلال عقله، أو لا يلتفت إلى ذلك، وإذا لم يعمل بذلك، فهل يُعمل بوصيته –وهي قوله: يكون أثلاثا بينهم– أو لا؛ لأنها وصية لوارث، بل يكون ما تركه لنفسه بعد القسمة باقيا على الفريضة الشرعية؟ جوابكم شافيا، والسلام عليكم.

وعليكم السلام، ورحمة الله الملك العلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد:

فالجواب عن الاستفهام الأول: لا يُعمل بما أوصى به، ولا التفات إليه والحالة هذه، نعم، فإن شهدت الشهود الشاهدون عليه بها بكمال حاله، فذاك أمر غير، فَيُعَنْوَنُ عنهُ بِسُؤالٍ، ويجاب عنه بما هو مبين في محله.

والجواب عن الاستفهام الثاني لا يُعمل بوصيته في غير ما لابن ابنه؛ لأن الله شخّص لكل وارث ما يستحقه في مُخلَّف مُورِّثه، فلا يصح للمورِّث أن يخصّص وارثًا بشيء من مخلَّفه دون غيره، كما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وعلى آله وأصحابه، وأما ما أوصى به لابن ابنه، فصحيح؛ لأنه غير وارث، كما لابن عاصم –رحمه الله– في أرجوزته هنالك، بقوله:

(1) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، 296/3، برقم: 3565، والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، 434/4، برقم: 2121، والنسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، 247/6، برقم: 3641، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، 905/2، برقم: 2713، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصُحِّحَتْ لولدِ الأولادِ[1] ..... إلخ

نعم، فإذا ثبت الإيصاء الأخير – بعدم ثبوت ما أطال به السائل من الأوصاف التي تُوجب عنه التحجير كما أشرنا إليه بقولنا، فذاك أمر غير،– فيكون الموصي حينئذ موصيا بوصيتين، والحكم في ذلك –كما قال أبو الضياء– أنهما يكونان شريكين فيما به الموصي أوصى[2]، وقد ذكر ذلك أيضا السوداني في نوازله، ناقلا لما أثبته الشيخ جمال الدين الرعيني[3] في حاشيته بقوله: قال الشيخ جمال الدين الرعيني: وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث –بل بثلثه–، ثم أوصى لآخر اشتركا فيه، ثم قال: وفي المذهب قول بأن الوصية الثانية ناسخة للأولى، أي بمجردها تنتسخ الأولى، والقصد إليه أكثر وأشهر في زماننا، وهو ظاهر، والله أعلم[4].

وكتبه عبده: مفتاح بن عبدالله بن بلعيد ابن زاهية، غُفر لهم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد رجع إليّ صاحب السؤال، وقال لي: إن الجواب به نقص أجابه به بعض الإخوان، ولما تأملت لما به أجبت، وجدته مستوفيا لما عنه سأل بحسب ما بفهمي القاصر أدركت؛ لأن منشئه طالب الجواب فيه عن استفهامين كما هو ظاهر لناظره بقلب سليم. الأول: ما به السائل استفهم، وإن كان بحسب الترتيب الصناعي ثانيا، وهو أنه هل يشترط في صحة الإيصاء أن يكون المُشهِد به بحال كمال، أو إن لم يكن كذلك، كما عليه شراح خليل[5].

الخاتمة:

النتائج:

1. أنّ ليبيا لم تكن يوما خلواً من علماء عاملين على درجة عالية من العلم.
2. يظهر لنا جليا المكانة العلمية التي كان يتمتع بها المفتي، وأنّه كان يتبع منهجا دقيقا في فتاواه.
3. أن المفتي كان أمينا في نقوله وفتواه وأنه إذا لم يعلم بحكم للمذهب المالكي في النازلة ذكر ذلك.
4. أن الشيخ لم يخرج في فتواه عن المشهور أو الراجح.

(1) متن العاصميّة، ص105.

(2) ينظر: مختصر خليل، ص257.

(3) لم نقف على ترجمته.

(4) ينظر: مخطوط فتاوى السوداني، لوحة 62/أ.

(5) شرح مختصر خليل، للزرقاني، 340/7، ومنح الجليل، لعليش، 467.

5. أنه كان يعتمد في فتواه على أمّهات المذهب المالكي المعتمدة.
6. أنّ الفتاوى تدور حول بابي المعاملات والأحوال الشخصيّة.

التوصيات:

1. العمل على بذل الجهود لجمع فتاوى علماء بلدنا زليتن.
2. العمل على البحث على بقيّة كراريس الفتاوى الخاصة بالشيخ مفتاح.
3. العمل على التعريف بعلمائنا بإعداد موسوعة للتعريف بهم.
4. العمل من قِبل الباحثين لإعداد معيار لفتاوى علماء ليبيا.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

1. الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد لسان الدين ابن الخطيب الغرناطي ت:776هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

2. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني ت:361هـ، تح: محمد المجدوب وآخرون، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1985م.

3. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، لنور الدين عتر، ط7، 1999م.

4. أعلام ليبيا، للطّاهر أحمد الزّاوي ت: 1986م، ن:دار الفرجاني، ط2، 1390هـ/ 1971م.

5. الأعلام، لخيرالدين محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ت:1396هـ، دار للملايين، ط15، 2002م.

6. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للإمام أحمد الدردير ت 1201هـ، تح: مصطفى عبد ربه، أروقة للدراسات والنشر، عمان– الأردن، ط1، 2017م.

7. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت:595 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/ 1975م.

8. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي ت:599هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ت:1241هـ، دار المعارف، د ط ت.

10. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ت:1258هـ، ضبطه وصححه: محمد عبد القاهر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:520هـ، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.

12. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون اليعمري ت:799هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م.

13. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ت:478هـ، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط2، 1433هـ/ 2012م.

14. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت:544هـ، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، ط1، في تواريخ متفرقة آخرها سنة 1983م.

15. تسهيل منح الجليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت:1299هـ، دار صادر، بيروت، د ط ت.

16. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979/ 2000م.

17. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ عثمان التوزري، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ.

18. توضيح المسالك على شرح العمروسي، لمحمد علي الزرقاني، تح: محمد الأمين، درا يوسف ابن تاشفين– مكتبة الإمام مالك، ط1، 1427هـ/ 2006م.

19. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي ت:776هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ/ 2008م.

20. توضيح علم الميراث، لمحمد منصور الزالط، مطابع الفاتح، مصراتة، ط2، 2000م.

21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

22. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ت: 451هـ، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، بيروت، ط1، 2013م.

23. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي ت:488هـ، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.

24. جمهرة أعلام الأزهر الشريف، لأسامة الأزهري، مكتبة الإسكندرية، ط1، 2019م.

25. جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي، د. محمد الوليد، مجلّة أصول الدين، العدد السادس، 2022م.

26. الجواهر الإكليليّة في أعيان ليبيا المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، ط1، 1420هـ/ 1999م.

27. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه محمد بن إبراهيم التتائي ت:942هـ، تح: د. أبو الحسن، نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م.

28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت:1230هـ، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

29. حاشية العلامة علي العدوي على شرح العزيّة، للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ط1، المطبعة الأزهرية، 1319هـ.

30. حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي ت:1209هـ، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1977م.

31. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ت:1335هـ، تح: حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1993م.

32. الحياة العلميّة في طرابلس في القرن 1200هـ/ 1800م، لمختار الهادي بن يونس، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا واقعها وآفاق العمل حولها زليطن 1988م، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، ط1، 1992م.

33. دليل المؤلّفين العرب الليبيين، أمانة الإعلام والثّقافة، دار الكتب، طرابلس، 1977م.

34. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون اليعمري ت:799هـ، تح: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2003م.

35. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

36. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني ت:273هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط ت.

37. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت275هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط ت.

38. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى ت: 279هـ، تح: أحمد محمد شاكر وآخران، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.

39. سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت:303هـ، تح: جماعة، بإشراف الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ/ 1930م

40. شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، لمحمّد بن محمّد مخلوف، دار الفكر، د ط ت.

41. شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت:536هـ، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

42. شرح الدرة البيضاء، لعبدالرحمن الأخضري، وبهامشها حاشية العلامة أبي عبدالله الدرناوي، مطبعة التقدم العلميّة، 1325هـ.

43. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت:1099هـ، ومعه حاشية البنّاني ت 1194هـ، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.

44. شرح السلم في علم المنطق، للعلامة عبد الرحمن الأخضري، تح: عمر الطبّاع، المعارف بيروت، ط1، 2009م.

45. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، لأبي عبد الله الرّصاع التونسي ت: 894هـ، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

46. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي ت:1101هـ، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

47. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت:261هـ، تح: محمد عبدالباقي، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.

48. الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال ت:578هـ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/ 1955م.

49. ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير ت:1232هـ، بحاشية حجازي، تح: د. محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، نواكشوط، ط1، 1426هـ،/ 2005م.

50. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي ت:902هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط ت.

51. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين محمد بن شاس ت:616هـ، تح: حديد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/ 2003م.

52. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون ت:767هـ، ونسب في الطبعة لأبي محمد عبدالله بن سلمون الكناني ت 741هـ، عناية وتعليق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 1432هـ/ 2011م.

53. فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ت:520هـ، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/ 1993م.

54. الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، لمحمد كامل بن مصطفى ت:1315هـ، مطبعة: محمد أفندي مصطفى، 1313هـ.

55. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد عليش ت:1299هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، ط: الأخيرة، 1378هـ/ 1958م.

56. فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله محمد ميارة الفاسي ت:1072هـ، تح: رشيد البكاري، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م.

57. الفتوى في ليبيا في العصر الحديث دراسة تأصيلية تطبيقية قضايا ونماذج (أطروحة دكتوراه)، إعداد الباحث: الهادي الطويل، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، 1018–2019م.

58. كشاف المصطلحات الفقهيّة، لمحمد المصلح، الرابطة المحمّديّة، المغرب، ط1، 2014م.

59. متن العاصميّة، لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي، ومعه: لاميّة الزقاق، طبع بمطبعة دار إحياء الكتاب العربي، د ط ت.

60. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ت:803هـ، صححه ونقحه وعلق هوامشه: حافظ عبد الرحمن خير، طبع على نفقة مؤسسة: خلف أحمد الحبتور، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.

61. مختصر النهاية والتمام، لابن هارون الكناني، المعروف بمختصر المتيطيّة، تح: د: صحراوي حبيب خلوتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2021م.

62. المختصر، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي ت: 776هـ، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1426هـ/ 2005م.

63. مخطوطة فتاوى – العلامّة مفتي الدّيار الطّرابلسيّة– الشّيخ عمر بن محمّد السّوداني، موجود ضمن مكتبة الشّيخ امحمّد البكوش رحمه الله.

64. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت:179هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.

65. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن نافع الصنعاني ت:211هـ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403م.

66. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الدباغ ت:696هـ، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت:839هـ، وفي آخره: تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، لمحمد بن صالح بن علي الكناني ت:1292هـ، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

67. معجم المؤلّفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طُبع منها أو حقق بعد وافتهم، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1425هـ/ 2004م.

68. المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي ت: 606هـ، تح: سليمان أبي الخيل، دار العاصمة، السعودية، ط1، 2012م.

69. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت:520هـ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/ 1988م.

70. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت:1299هـ، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/ 1989م.

71. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت:790هـ، تح: الحسين أيت سعيد، منشورات دار البشير بن عطية، فاس– المغرب، ط1، 2017م.

72. مواهب الخلاق على شرح التاودي للاميّة الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي، المكتبة الأزهريّة للتراث، مصر، ط1، 2008م.

73. موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي.1400هـ/ 1980م. من: – لقط الفرائد من لُفَاظةِ حقق الفوائد لأحمد بن القاضي ت:1025هـ، وتذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السّنين، لعبد الكبير الفاسي ت1295هـ، وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، ت:1310هـ.

74. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت:179هـ، تح: محمود الجميل، مكتبة الصفا، ط1، 1422هـ/ 2001م.

75. نظم الدرة البيضاء، لأبي زيد الأخضري، مطبعة التقدم، مصر، ط1، 1325هـ.

76. نماذج من فتاوى الشيخ رحومة الصاري دراسة وتحقيق، لعلي مصباح الحارس، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية علوم الشريعة – جامعة المرقب، 2019م.

77. نوازل ابن الحاج، لمحمد ابن الحاج التجيبي ت:529هـ، تح: أحمد اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان– المغرب، د ط، 2018م.

78. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي ت:1036هـ، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف عبدالحميد الهرّامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/ 1989م.

79. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان البرمكي ت:681هـ، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع على عدة مرات.

THE FATWAS OF SHEIKH MUFTAH IBN ZAHIA AL-ZLITNI: A STUDY AND AN INVESTIGATION

Faraj Ali Jwan[1] , Ali Misbah Alharis[2]

[1]Department, Sharia and Law Faculty, Sharia and Law University, Alasmarya Islamic University Country,Libya.

[2]Department, Islamic studies Faculty, Arabic Language and Islamic Studies University, Alasmarya Islamic University Country, libya

Abstract

The fatwa is considered a statement of the ruling of Allah the Almighty according to the legal evidence on the general side. The fatwa is a great thing, as it is a statement of the law of the Lord of the worlds, and the mufti signs on behalf of Allah the Almighty in his rulings. In doing that, Prophet Muhammed is followed in explaining the provisions of Sharia. This research focuses on the fatwas of Sheikh MuftahIbnZahia Al-Zlitni: A Study and an Investigation. It aims to clarify the biography of this great scholar, the output of some of his heritage represented in his fatwas, as well as his approach to the fatwa. The nature of this research required the descriptive approach in the definition of the author, and the documentary approach in the aspect of investigating fatwas themselves. The most important findings of this research are that the Shaykh (may Allah have mercy on him) was creative in outputting fatwas and perfectly capable of fitting texts on incidents with precision and competence, without departing from what is granted as valid and correct.

Keywords: Muftah bin Zahia , Preemption , Fatwa , Al-Rajih.